وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الحماية القانونية للثروة الغابية في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الاستاذ:

- محمد كريم نور الدين

من اعداد الطالبة:

- كلام الجديان إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ: | حيدرا محمد | رئيسا |
| الأستاذ: | محمد كريم نور الدين | مشرفا |
| الأستاذ: | فرقاق معمر | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024\2023

تاريخ المناقشة: 2024\06\27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: كطم الجديان إيمان ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410988134 والصادرة بتاريخ: 2024-03-30

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: القانون العام .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية القانونية للثروة الغابية في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... إمضاء: بوخزينة ليلى

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
عون الإدارة المفوض

2024 جويلية 11

ع حررت الوثيقة من طرف السيد(ة): تومي مليكة

إمضاء المعني

إمضاء
كطم الجديان إيمان
ب.ت.و 410988134
صادرة في 2024/03/30
صادرة عن مستغانم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

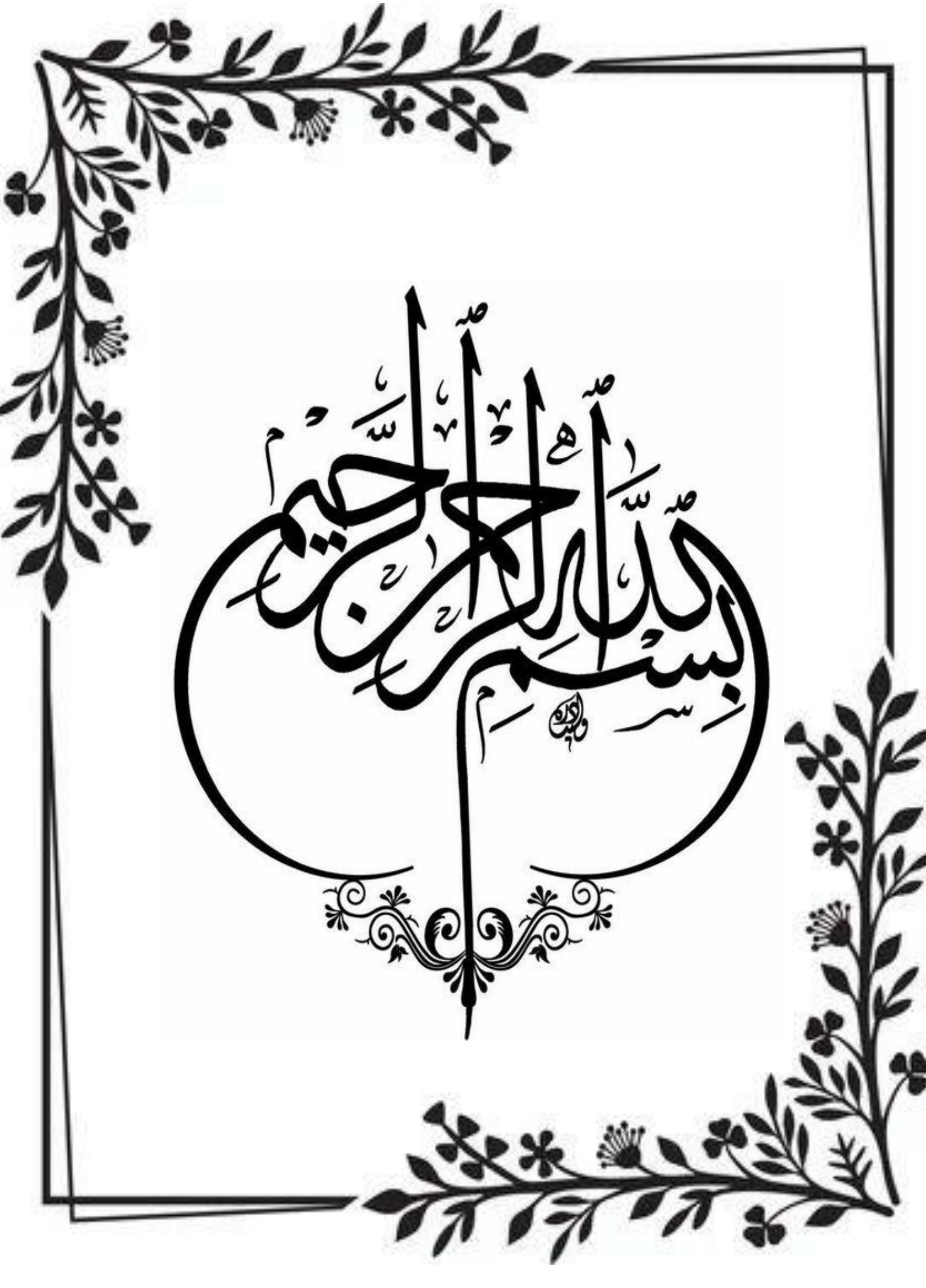
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

« يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»

اللهم كما أنعمت فزد وكما زدت فبارك وكما
باركت فتمم وكما أتممت فثبت.

إلى أفضل النعم والأرزاق من الله، إلى والدي، سندي وقت الضعف ، إلى كل عائلتي، إلى صديقاتي شكرا لله الذي من عليّ بكم، تتصاغر كل حروف اللغة العربية لوصف دعمكم الدائم لي. حفظكم الله ورعاكم برعايته.

كل حب وامتنان لكم.

**كلام الجديان إيمان**

# شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء الشكر والحمد لله الذي بنعمته تم إتمام هذا العمل، وجزيل الشكر كل من ساهم ودعم ولو بكلمه طيبة وكل الشكر لجميع العاملين في جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وأخص بالشكر أستاذي المحترم **"محمد كريم"** وله منا كل الاحترام والتقدير، على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعنايته وصبره معنا وعلينا في كل مراحل إعدادها وكرمه وجوده، بإرشاداته السديدة ونصائحه الغالية والمفيدة من أجل إنجاز هذا العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وتحملهم في ذلك عناء قراءتها، جزاهم الله خير جزاء.

## قـائـمـة المـخـتـصـرات:

**ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.**

**ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.**

**ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

**ص : الصفحة.**

**ع: العدد**

# مقدمة

تعد الثروة الغابية من الثروات الأساسية والضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، إذ تشكل مصدرا للحياة ورئة الأرض لا مجال للاستغناء عليها، ونظرا للتنديدات الخطيرة التي تمس بهذه الثروة الغابية استدعى الأمر منحها حماية خاصة، حيث أصبحت هذه الحماية من أهم المواضيع التي اهتمت بها دول العالم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني حيث لا تقتصر أهمية الثروة الغابية على كونها غطاء شاسعا أخضر بل لما لها من بعد اقتصادي وصناعي، الأمر الذي يقتضي فرض حماية على هذه الثروة حفاظا على النظام والتوازن البيئي الذي بات مهددا خاصة من طرف الجماعات الإجرامية التي تسعى لتخريب ونهب هذه الثروة والاستفادة من دمارها في المتاجرة غير المشروعة، دون الاكتراث لخطورة الضرر الناتج عن ذلك.

هذا ما دفع المشرع الجزائري لإضفاء حماية على الثروة الغابية من خلال سن قوانين تحدد سبل حمايتها واستغلالها وحرص على ضرورة النهوض بقطاع الغابات وإعطائه أهمية خاصة وعناية متوفرة. قانون الغابات قد نص على أن الغابة ثروة وطنية تخول لكل عنصر في المجموعة الوطنية حق التدخل لمنع أي اعتداء قد يقع عليها أيا كان الفاعل والدولة ملزمة باستعمال كل الوسائل القانونية لضمان حماية الغابات وتنميتها في إطار التنمية المستدامة.

كما أصبحت التنمية المستدامة أحد أهم المؤشرات العالمية لاستمرارية البشرية في الوقت الحالي، وأصبحت بذلك التنمية المستدامة للغابات التي ترمي إلى الحفاظ وتقوية القيم الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية لجميع أنواع الغابات خيارا لا غنى عنه، لأن سلامة الغابات من سلامة الإنسان وسلامة الأجيال المتعاقبة، وصمام أمان لبقائه.

إن موضوع الحماية القانونية للثروة الغابية بالأخص في الجزائر يحوز أهمية بالغة، كونه يعالج موضوعا حافظ على أهميته ومكانته عبر العصور، فقد كان سكان الجزائر ولا زالو بحاجة إلى غاباتها، وستكون أجيالهم القادمة أحوج إليه، فثروة غابية معتبرة حتما تحتاج إلى حماية، وإلى نماء يوازي النمو السكاني المتزايد، إذ أن بطئ نمو الغابات وانعدام ثقافة التشجير تزيد من معانات هذا القطاع، ضف إلى ذلك الاستغلال الجائر للغابات، وقلع أشجارها من أجل توفير الأراضي الصالحة للفلاحة.

كما يحتل الموضوع أهمية لأنه يبحث في تبيان مفهومها وسبل الحفاظ على هذه الثروة عبر ترسانة من القوانين و المراسيم...الخ، بين حماية إدارية استباقية وقائية بعقوبات إدارية ممنهجة، تدعمها ترسانة من القوانين الجنائية الصارمة مطبقة عقوبات ردعية قد تصل إلى سلب حرية الجاني.

دفعتنا أسباب ذاتية لاختيار هذا الموضوع تتمثل في حرصنا على معرفة أساليب الحماية القانونية للغابات، في ظل الضجة الإعلامية الحاصلة نتيجة ما تشهده الغابات كل صائفة من الحرائق كنموذج، خاصة مع حلول فصل الصيف واقتراب عيد الأضحى المبارك، ضف إلى ذلك اندراج الموضوع ضمن إطار تخصصنا باعتباره من المواضيع القانونية الهامة في الآونة الأخيرة، حين فرضت الحماية القانونية للغابات نفسها بصفة خاصة والبيئة والوسط الذي نعيش فيه بصفة عامة.

أما عن الأسباب الموضوعية، فتمثلت في قلة الدراسات المتخصصة، والتي حتى وإن وجدت، فهي تكون دراسات في التشريعات المقارنة أو اقتصارها على جانب واحد من الحماية دون الجانب الآخر من

الآليات الوقائية والردعية، كما أن المعلومات بشأن هذا الموضع شحيحة جدا، وغير متوفرة حتى لدى الجهات المعنية بالغابات على المستوى المحلي حيث رغبنا في القيام بهذه الدراسة تعزيزا لما سبقها من دراسات، لعلها تساهم في إفادة المكتبة والباحثين ولو بالشيء القليل.

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لمفهوم الثروة الغابية بالإضافة إلى البحث عن آليات الحماية القانونية المقررة لحماية الغابات في الجزائر، بدءا بالوقائية القائمة على فلسفة تجنّب الخسائر والأضرار، والتي تتجسد من خلال آليات التثمين والتنمية والرقابة المسبقة على الأنشطة بدعم وجهود الأجهزة الإدارية والمؤسسات المكلفة بحماية الغابات ممثلة في الحماية الإدارية، ثم البحث عن أفضل السبل والآليات التي تضمن ردع المعتدين على الغابات بما يكفل عدم عودتهم إلى الاعتداء عليها مجددا، وذلك بالبحث في مجال الحماية الجنائية الردعية.

لم يخل بحثنا من الصعوبات التي قد تواجه أي طالب أو باحث، والمتمثلة في قلة المراجع المتخصصة المتضمنة لموضوع الآليات القانونية لحماية الغابات في التشريع الجزائري. وذلك ما جعلنا نستعين ببعض المراجع العامة، إلى جانب الاستعانة بالجهات الإدارية المعنية بقطاع الغابات والذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات، ولو أنها لم تساعدنا كثيرا في ظل ابتعادهم عن تخصص العلوم القانونية، كما واجهتنا صعوبة في تجميع وحصر النصوص القانونية، بسبب كثرة تعديلاتها وتنوعها.

ومن أجل إخراج هذه الدراسة في قالب أكاديمي اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بالتطرق لمختلف الآليات القانونية المقررة لحماية الغابات في الجزائر، عن طريق استعراض بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وبتحليل المواد والنصوص القانونية التي اعتمدنا عليها بشكل أساسي في بحثنا هذا في ظل نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وهذا بالانطلاق من معلومات أولية للوصول إلى نتائج.

وبناء على ما سبق، فان حماية الثروة الغابية موضوع اهتمام السلطات التشريعية والتنفيذية في الجزائر من خلال مجموعة من الآليات التي ينتظر منها حفظ الأصول الغابية المتنوعة فإن إشكالية هذا البحث تصاغ على النحو التالي: **كيف يتم حماية الثروة الغابية في القانون الجزائري؟ و مل مدى فعالية هذه الحماية لا سيما من خلال القانون الجديد الصادر سنة 2023؟**

لقد تم التطرق في هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية السابقة عملية تقسيم اعتمادا على محاور أساسية وفق النمط الثنائي القائم على فصلين بتخصيص الفصل الأول الإطار القانوني للثروة الغابية، بتبيين مفهوم الثروة الغابية والإطار القانوني لها، أما الفصل الثاني يعالج آليات الحماية القانونية للثروة الغابة في الجزائر، بذكر الحماية الإدارية للثروة الغابية، وكذا تبيان الحماية الجزائية للثروة الغابية، في مبحثين على التوالي، واتصلت الدراسة بخاتمة جمعت معظم النتائج المتوصل إليها.

# الفصل الأول:

# الإطار القانوني للثروة الغابية

تعد الثروة الغابية من الثروات الأساسية والضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، إذ تشكل مصدرا للحياة ورئة الأرض لا مجال للاستغناء عنها، ونظرا للتهديدات الخطيرة التي تمس بهذه الثروة الغابية استدعي الأمر بالمشرع إلى منحها حماية من جميع النواحي قضائية منها وجنائية، حيث أصبحت هذه الحماية من أهم المواضيع التي اهتمت بها دون العالم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا الفصل دراسة مفهوم الثروة الغابية من جهة (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الإطار القانوني للحماية الإدارية للثروة الغابية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية

لم يقم المشروع الجزائري بوضع مفهوم الثروة الغابية بشكل منفصل، بل أشار إليها في المادة 8 من القانون 12\84، والذي عدل بالقانون الجديد 2023 لحماية الغابة[1] الذي صدر في العدد 83 من الجريدة الرسمية، الذي يتعلق بالغابات والثروة الغابية في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى توجيه السياسات التي تحقق توازنًا بين الاستغلال العقلاني والحفاظ على البيئة. وقع عليه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، في 23 ديسمبر 2023، يحدد قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية. كما يسعى القانون لحماية الحياة البرية، والمحافظة على الأراضي، ومكافحة التصحر.

وقد قام المشرع بتعريف الغابات ووضع نظام للأملاك الغابية، وقد تعرض هذا النظام للتغيرات على مر الزمن، تتعلق بتغيير النظام السياسي والاقتصادي للبلاد من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق بعد صدور قانون الغابات.

في هذا المبحث، سنتطرق إلى تعريف الأملاك الغابية وفقا لمطلبين. في المطلب الأول، سنتطرق تعريف الأملاك الغابية وأصنافها، حيث ينقسم إلى فرعين: الفرع الأول تعريف الغابات، والفرع الثاني أصناف الأملاك الغابية، أما المطلب الثاني، سندرس فيه النظام القانوني للغابات في التشريع الجزائري خلال فرعين: الفرع الأول يتعلق بالاستعمال الغابي، والفرع الثاني يتعلق بالاستغلال الغابي.

### المطلب الأول: تعريف الأملاك الغابية وأصنافها

سوف نتطرق إلى تعريف الأملاك الغابية وكذا خصوصيات باعتبارها ثروة طبيعيه تتميز عن باقي الأملاك الوطنية العمومية وكذا نتطرق إلى تصنيفاتها:

#### الفرع الأول: تعريف الأملاك الغابية

نصت المادة الثالثة من القانون 90\25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم على أن الأملاك الغابية هي أملاك عقارية وهذا عند تحديدها للقوام التقني للأملاك العقارية[2] ووفقا للقانون رقم 12/84 الذي يحتوي على النظام العام للغابات، يهدف هذا القانون، كما هو مبين في المادة الأولى، إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطبع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى. وبالتالي، فإن الأملاك الغابية لا تقتصر على الغابات فقط، بل تشمل أيضا مناطق أخرى.

---

[1] الموقع الالكتروني تادامسا نيوز https://tdms.cc/y9upj، تاريخ النشر: الخميس 4 يناير، 2024، 16:10، آخر تحديث: 4 يناير، 2024، 4:10

[2] المادة 3 فقرة 3 من القانون 90 \25 المؤرخ في 18-11-1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 49، المؤرخة في 18-11-1990، ص1561، المعدل المتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25 -09-1995، ج ر، عدد 55، المؤرخة في 25 -09-1995.

تهدف هذه الصياغة إلى التأكيد على أن نظام الأملاك الغابية الوارد في القانون يشمل أراض تحتوي على طبيعة غابية، بما في ذلك التكوينات النباتية والحيوانية المرتبطة بها، بغض النظر عن تصنيفها الرسمي كغابات أو مناطق أخرى ذات طبيعة مشابهة.

## أولا: تعريف الغابات

أ. **لغة:** لقد عرف العرب الغابة الأجنة التي طالت ولها أطراف مرتفعه وباسقة والأجنحة ذات الشجر المتكافل لأنها تغيب ما فيها.[1]

ب. **اصطلاحا:** كأحد التعاريف الفقهية المعتمدة للغابة تصفها كوحدة حياتيه متكاملة،حيث تتألف الغابة من مجتمع من الأشجار والشجيرات والأعشاب الهشيم المتداخلة، بالإضافة إلى النباتات الأخرى مثل الطحالب والفطريات وغيرها. كما تحتوي الغابة على الحيوانات البرية والحيوانات الدقيقة، وتتواجد هذه المكونات الحية في مساحه محدده تتميز بمناخ وكثافة معينان.[2]

## ج. التعريف القانوني للغابة:

لقد عرف المشرع الجزائري الغابة في عدة نصوص قانونية من قانون 84\12 الذي تم تعديله سنة 2023 ثم قانون 90\25 المنتظم التوجيه العقاري المعدل المتمم أخيرا في الأمر التنفيذي 2000\115 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية وسنتطرق إلى هذه التعاريف كالتالي :

### 1. تعريف الغابة طبقا لقانون الغابة84\12:

قبل البدا في الخوض في التعريفات والمفاهيم العامة التي أتى بها القانون رقم 84\12 المتضمن النظام العام للغابات بخصوص الثروة الغابية، يجب أن نشير إلى إلغاءه ما عدا نصوصه التطبيقية التي بقيت سارية إلى حين صدور النصوص التطبيقية للقانون الجديد الذي صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية شهر نوفمبر 2023 تحت مسمى أكثر دقة وشمولية وحداثة "القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية".

بالعودة إلى القانون رقم 84-12 سابق الذكر فقد عرف المشرع الجزائري الغابات فيه على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حاله عاديه واستتبع المشرع هذا التعريف بتوضيح معنى التجمعات الغابية حيث نصت المادة التاسعة على انه: "يقصد بالتجمعات الغابية في حاله عاديه كل تجمعات يحتوي على الأقل"

[1] حكيمة حريرش، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائر"، مجلة المفكر مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد16، ديسمبر2017، ص 517.

[2] عزوز ابتسام، "الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 02،2021، ص292.

- 100شجرة في الهكتار الواحد في حاله نضج في المناطق الجافة والشبه الجافة.
- 300شجره في الهكتار الواحد في حاله نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف الغابات على معيارين المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي،[1] فحدد الحد الأدنى لعدد الأشجار حسب المنطقة الجغرافية وحسب نص المادة 9 فان لم يصل عدد الأشجار إلى الكثافة المحددة قانونا لا يمكن اعتبارها غابة.

## 2. تعريف الغابات طبقا للقانون الجديد 2023 رقم 23\21:

نظرا لقدم القانون رقم 84\12 المتضمن النظام العام للغابات و الذي عمر لمدة اقتربت من أربعة عقود كان لزاما على المشرع الجزائري سن قانون جديد يتماشى مع الظروف الحديثة والمتطلبات الحالية التي يعرفها غطائنا الغابي، ومسايرة للحداثة والتجديد اللذان عرفتهما القوانين المقارنة بهذا الخصوص، وكذا نظرا للتحديات البيئية والمناخية التي تعرفها المعمورة خلال العقد الأخير خاصة، في ظل الاحتباس الحراري والتغير المناخي الذي تسبب في تدهورات خطيرة للثروة الغابية الوطنية جراء الجفاف المتكرر الذي ساعد كثيرا في نشوب الحرائق والأمراض وهلاك الموارد البيئية، فسدا للفراغات القانونية التي يحملها القانون القديم الملغى ماعدا الشق المتعلق بنصوصه التطبيقية التي تبقى سارية المفعول لسنة.

وبعد قراءتنا المتأنية للقانون الجديد المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وهذا اسمه الجديد يعتبر أكثر شمولية وضمن منظور التسيير الاقتصادي لهذه الثروة، والأكثر تأهيلا وقوة للحماية والمحافظة على ما تبقى منها وإعادة إحياء وتوسيع ما تدهور منها، خاصة خلال السنوات الأخيرة التي عرفت فقدان قرابة 200.000 هكتار جراء الحرائق لوحدها ناهيك عن المتدهورات الأخرى والأسباب العديدة التي لا يمكن حصرها.

بالعودة إلى موضوعنا والمتعلق بالإطار المفاهيمي للثروة الغابية نلاحظ أن المشرع الجزائري تفطن خلال هذا القانون الجديد وسد الفراغ جيدا وهذا واضح حسب التعاريف والمفاهيم التالية:

أ. **الغابة:**" كل أرض بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن 100 شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة و300 شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات، إما تلقائيا (طبيعيا) أو من التشجير أو إعادة التشجير وتمتد على مساحة 10 هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة."

ب. **الشجر:** مكان تجري فيه تجارب في التربة مباشرة لزراعة أشجار أو شجيرات من مختلف الأصناف عادة ما تكون من الأصناف الدخيلة من أجل دراسة تصرفها.

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص20.

ج. **الحزام الكثباني القاري:** شريط من الرمال مشكل من كثبان قارية، متواجدة على الأملاك الوطنية الغابية، الذي يمكن أن ينمو فيه، أو قد نما فيه نبات خاص.

د. **المناطق الحلفاوية:** كل أرض مغطاة بتكوين نباتات السهوب المفتوحة أو الغير منتظمة، يكون الحلفاء هو النوع السائد فيها.

ه. **الثروة الغابية الوطنية:** تتكون من الغيضة والغابات، والأراضي الغابية، والكثبان القارية والساحلية المغطاة بالنباتات والمناطق المحمية، والأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية، والمناطق الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الغابي مهما كانت طبيعتها القانونية[i].

و. **التجمعات الغابية:** مجموعة من الأشجار من الصنف نفسه أو من أصناف مختلفة من التطور، وتقطن في نفس المطن[ii].

بالإضافة إلى العديد من المفاهيم والتعاريف المرتبطة بالثروة الغابية من قريب أو من بعيد لا يسعنا المجال إلى ذكرها خلال هذه الورقة البحثية، والتي نتمنى أن نتطرق إليها بكثير من التحليل والتفصيل في موضوع أخر لدراسة هذا القانون المنتظر.

## 3. تعريف الغابات طبقا للقانون توجيه العقاري 90\25:

لقد نص القانون 90\25 المتضمن التوجيه العقاري على تعريف الغابة في نص المادة 13: "الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل الأرض تغطيها في الشكل النباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة على أن تمد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات متصلة"[1]

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع أبقى على المعيارين السابقين الذي جاء بهما القانون 84\12 وأضاف معيار ثالث وهو معيار الامتداد إلى مسافة فوق 10 هكتارات متصلة.

## 4. تعريف الغابة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000\115:

لقد مس التنفيذ 2000\115 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية في المادة 4 فقرة 1 منه على تعريف الغابة حيث نصت: يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و 14 من القانون رقم 90\25 المؤرخ في 18نوفمبر سنة 1990 وأحكام المادة 11 من القانون 84\12 المؤرخ في 23 يونيو سنه 1984 والمذكورين أعلاه بما يلي:

[1] نصر الدين هنوني، المرجع نفسه، ص21.

**الغابة:** كل الأرض تغطيها إحراج تشكل من غابة أو أكثر أما في حالتها الطبيعية وأما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة و تشمل على الأقل:

- 100 الهكتار الواحد في حاله المناطق القاحلة وشبه القاحلة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حاله نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

## ثانيا: تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي

لقد عرفت المادة 10 من قانون 84\12 المتضمن النظام العام للغابات الأراضي ذات الطابع الغابي حيث نصت:" يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية نتيجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط في المادتين 8 و9 هذا القانون.

- جميع الأراضي التي لأسباب بيئية اقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها

وعرف قانون التوجيه العقاري 90\25 المعدل المتمم من الأراضي ذات الوجهة الغابية[1] بأنها: " ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون في كل ارض تغطيها نباتات طبيعيه متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو حرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشنة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية"، ولقد أورد المرسوم التنفيذي 2000\115 في المادة 4 منه تعريف للأراضي ذات الوجهة الغابية الواردة في قانون التوجيه العقاري.

## الفرع الثاني: أصناف الأملاك الغابية:

يتم تصنيف الغابات من قبل الإدارة المكلفة بالغابات اعتبارا لإمكاناتها وموقعها وتكوينها وللاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية طبقًا لتوجهات المخطط الوطني لتنمية الغابات وذلك تبعا لوظيفتها الرئيسية، إلى : غابات الحماية، غابات الاستغلال، الغابات ذات الاستخدام الخاص.[2]

### أولا: غابات الاستغلال

[1] المادة 14 من القانون، 90\25 المتضمن التوجيه العقاري، السابق ذكره.

[2] المادة 31 من من القانون رقم 23\21 مؤرخ في 23 ديسمبر2023، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج عدد 83، صادرة في 24 ديسمبر2023.

تلك الغابات ذات المردود الوافر والتي تحتوي على أشجار ونباتات تخصص للاستغلال في مجالات عديدة في الصناعة أو الاستخدامات الطبية وتحتوي الجزائر على أنواع من الأشجار والنباتات الاستغلال ومن بينها

- أشجار الصنوبر الحلبي وتغطي حوالي000. 880 هكتار من المساحة الغابية في الجزائر، يغطي حوالي 000. 43 هكتار.
- الأرز ويغطي940. 17 هكتار.
- العرعار يغطي حوالي940. 17 هكتار.[1]

ويستغل هذا النوع من الغابات في تمويل الخزينة العمومية.

### ثانيا: غابات الحماية

ويقصد بغابات الحماية" تلك الأملاك الغابية التي لا ينتفع من إنتاجيا الذي يمكن أن تعطيه و إنما من دورها الحمائي الذي تلعبه تجاه عناصر أخرى في المحيط وهي وسائل معمول بها في كثير من الأنظمة الغابية في العالم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص في المادة 33 من القانون 23\21 على أنها تصنف كغابات الحماية الغابات التي تعتبر المحافظة عليها وتنميتها أمرا ضروريا لما يأتي:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النوادر والجمال الطبيعي.
- على الأراضي في الجبال وعلى المنحدرات.
- حماية من الانجراف وانتظام المياه.
- مكافحة التصحر وتثبيت الكثبان التكيف مع تغير المناخ.
- حماية منشات الري والهياكل القاعدية.
- حماية تجمعات السكنية والأراضي الفلاحية.[2]

### ثالثا: الغابات ذات الاستخدام الخاص

هي الغابات التي تتعلق وظيفتها بالحفاظ على جودة المناظر الطبيعية لتحسين نوعية حياة المواطن و التعليم و البحث العلمي و كذا لأسباب امنية خاصة ,بالإضافة الى الواقعة في مناطق التوسع السياحي وكذا التي تتمثل طبيعتها في السياحة البيئة و الترفه و التسلية.

[1] عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغربي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2015\ 2016، ص97.

[2] المادة 33 من من القانون رقم 23\21، مرجع سابق.

ذكر المشرع هذا الصنف في المادة 35 من القانون 23\21 لقد صنفها المشرع في أربعة أصناف:

- الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي.
- غابه التسلية والراحة في الوسط الطبيعي.
- غابات البحث العلمي والتعليم.
- غابات الدفاع الوطني.[1]

## 1. الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي :

تـم تنظيم الأملاك الغابية وفق للقوانين المتعلقة بالبيئة والمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. حيث يمكن إنشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية في بعض الأملاك الغابية، دون التأثير على القانون رقم 281\67 المتعمق بحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية وفق لأحكام قانون البيئة.

ويقوم المشرع بتصنيف مناطق في البلديات أو الولايات كحظائر وطنية أو محميات طبيعية، وذلك للحفاظ على الحيوانات والنباتات والتربة والمناجم والمتحجرات والمحيط الجوي والمياه، وبشكل عام للحفاظ على البيئة الطبيعية التي تحمل فوائد خاصة يتطلب الحفاظ عليها من أي تأثيرات سلبية تؤثر على توازنها وتطورها. يتم تصنيف هذه المناطق وفقا للرسوم وتقرير وزير البيئة.

ولقد جاءت المادة 29 من قانون البيئة رقم 10\03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كمايلي: "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة"[2].

والمرسوم 143\87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطني والمحمية الطبيعية ويضبط كيفياته والمرسوم 144\77 الذي يحدد كيفية إنشاء محمية طبيعية وسيرها وبعد إلغاء القانون 83/03 بالقانون 10\03 سابق الذكر، بقيت المراسيم التنفيذية له السابقة الذكر سارية المفعول وهذا بصدور نصوص تنظيمية للقانون 10\03 على المجالات المحمية وتصنيفاتها حيث شملت (المحمية الطبيعية التامة ،الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات للمناظر الأرضية والبحرية والمحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة)،[3] وبصدور القانون 11\02 المؤرخ في 17-02-2011 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ألغيت المواد التي تنص على المجالات المحمية في القانون 10\03[4] وتم إحداث تصنيف جديد المجالات المحمية بموجب هذا القانون ويقصد بالمجالات المحمية "مناطق

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص193.

[2] المادة 29 من القانون03-10، المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20-07-2003، ص22

[3] المادة 113 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

[4] المادة31 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

طبيعية في الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر، أو التغيرات الطبيعية الممكن والتي تعتبرك خزان دائم لموارد اقتصادية أو حضارية أو جمالية مهددة بالتظاهر أو معرضة لانقراض.

قام المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 11\02 بتعريف المجالات المحمية على أنها أقاليم أو أجزاء من البلديات أو المناطق التابعة للأملاك العمومية، والتي تخضع لأنظمة خاصة بهدف حماية الحيوانات والنباتات البرية والبحرية والساحلية. وقد قام المشرع بإعادة تصنيف هذه المجالات المحمية إلى سبعة أصناف مختلفة، وقدم تعريفا لكل فئة على حدة. تتضمن هذه الأصناف: الحظيرة الوطنية، الحظيرة الطبيعية، المحمية الطبيعية الكاملة، المحمية الطبيعية المعدة لتسهيل تنظيم المواطن والأنواع، والموقع الطبيعي كممر بيولوجي.

## 2. غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي:

تهدف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06\368 المؤرخ في 19-02-2006 إلى تعريف غابات الاستجمام وتنظيم نظام قانوني لرخصة استغلالها، بالشروط والإجراءات المطلوبة. وتعرف غابات الاستجمام في هذا المرسوم أو جزء منها أو تشكيلة غابية طبيعية، سواء كانت موجودة بشكل طبيعي أو تم تهيئتها، وتكون تابعة للأملاك الغابية الوطنية، ومخصصة لأغراض الاستجمام والراحة والتسلية والسياحة والحفاظ على البيئة.

وبموجب هذه المادة يقوم المشرع بتخصيص جزء من الأملاك الغابية لغرض الاستجمام بعد تهيئتها وتجهيزها لاستقبال الزوار. ويتطلب تخصيص هذه الغابات قرارا وزاريا من الوزير المسؤول عن الشؤون الغابات ويتم منح رخصة الاستغلال هذه الغابات وفقا لعقد إداري للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يستوفون الشروط القانونية المنصوص عليها.

## 3. غابات البحث العلمي والتعليم:

تتضمن الغابة مجموعة متنوعة من الكائنات الحية، بما في ذلك النباتات والحيوانات. وتم تصنيف جزء من الأملاك الغابية للأغراض العلمية والتعليمية وفق وفقا للمادة 07 من القانون 11\02 للقانون، على محميات طبيعية وتحتوي الحظائر الوطنية، وفقا للقانون، على محميات طبيعية كاملة، يسمح فيها فقط بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي. وفي هذا السياق، وقعت الجزائر على اتفاقية دولية تتعلق بالتنوع البيولوجي، والتي تشجع وتدعم الأبحاث التي تساهم في حفظ التنوع،[1] فقد سعت الجزائر للاستفادة من البحث العلمي في المجال الغابي فكانت في البداية في الفترة الأولى بعد الاستقلال، لجأت الدولة إلى توفير التدريب في الخارج للكفاءات الجزائرية في مجال الغابات. ثم تم إنشاء مجموعة من المعاهد العلمية

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06-06-1995 يتضمن مصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو 05-06-1992 ج ر 32 المؤرخة في 14-06-1995 ص 8.

المتخصصة في هذا المجال، ومنيا المعيد التكنولوجي للغابات، الذي تأسس بموجب الأمر الرئاسي 71-256 المؤرخ في 19 أكتوبر1971. وفيما بعد، تم تحويله إلى مدرسة وطنية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي 12-213 المؤرخ في 15 مايو201[1] ومقرها مدينة باتنة، ويعتبر من واجبات المدرس في مجال الغابات المساهمة في الدراسات والأبحاث من خلال التواصل مع المؤسسات البحثية المختصة في هذا المجال. وتأتي هذه المساهمة في إطار تدريب الموظفين المتخصصين في إدارة الغابات التابعين للأجهزة المعنية. وتم إنشاء مركز لتكوين التقنيين المختصين في الغابات بموجب المرسوم التنفيذي 81\348 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 في مدينة المدية. وبناء على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 نوفمبر، 1981 تم إنشاء المعيد الوطني للأبحاث الغابية، والذي تم تحويله إلى مؤسسة عمومية ذات طابع عملي وتكنولوجي بموجب المرسوم التنفيذي 04\420 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004. وقد تم تجهيز 13 محطة بحث إقليمية[2] تقع في النظم الايكولوجية للغابات الرئيسية للسهول، والصحراء في العديد من المناطق بالجزائر، بما في ذلك الجلفة، سطيف، تمنراست، جيجل، تنس، المدية، عين السخونة، تلمسان، براقي، تلاغ. ويضطلع المعهد بمهام عدة، بما في ذلك إجراء البحوث والتجارب في مجالات متنوعة. يشمل ذلك دراسة نمو إنتاج الأشجار والكائنات الغابية والتكنولوجيا الخشبية. كما يعمل المعهد على حماية الغابات من الحرائق ودراسة علم الحشرات وعلم الأمراض الغابية والانجراف والتشجير.[3]

### 4-غابات الدفاع الوطني:

بالرجوع إلى القانون 11-02 الذي يحدد تصنيف المجالات المحمية في المادة الأولى وفقا لمبادئ إيكولوجية، ولا يتم تضمين غابات الدفاع الوطني في هذا التصنيف. ولا يوجد نظام محدد يحدد كيفية تصنيفها استنادا إلى هذا النوع. يتم تصنيفها بناءا على الإمكانات التي تحتويها الغابات وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني والمحلي. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الغابات دورا في المجال الأمني، حيث تستخدم الغابات للتدريب من قبل الجيوش.[4]

## المطلب الثاني: النظام القانوني للغابات في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري يتعامل مع نظام القانوني للغابات وفق قوانين وتنظيمات محددة لضمان استدامة وحماية الثروة الغابية. وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الاستعمال الغابي

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 15-05-2012 الذي يحول معهد المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات، ج ر عدد 33 المؤرخة في 16-05-2012 ص 14.

[2] الموقع الالكتروني للمعيد الوطني للأبحاث الغابية ww.infr.dz ، في 30-03-2023 على الساعة 17:56.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-420 المؤرخ في 20-12-2004، يتضمن تحويل المعيد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع عملي وتكنولوجي، ج ر عدد 83، المؤرخة في 26-12-2004، ص 14

[4] عمار نكاع، المرجع السابق ص 9.

على الرغم من أن الأملاك الغابية هي أملاك عمومية، إلى أن استعمالها لا يخضع لنظام استعمال الأملاك العمومية الأخرى.

نجد أن المشرع الجزائري استخدم المعيار المكاني لتحديد من يحق له استعمال غابات الأملاك الوطنية، يقتصر الأمر على السكان الذين يعيشون داخل الغابة، ولا يمنحون ترخيصا.

ولم يحدد المشرع الجزائري بالضبط المقصود بـ "القرب والجوار والمسافة" المعتمدة في ذلك. [1]

فيما يتعلق بالأنشطة المرخص لها للمستعملين لأملاك الغابية، ُذكرت المنشآت الأساسية لأملاك الغابية الوطنية، ومنتجات الغابة، والمرعى، وبعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطيا المباشر. ويسمح باستعمال الغابة خارج نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لتلك الانشطة.

بالرغم من عدم وجود تصريح صريح بضرورة الحصول على رخصة لاستغلال الغابات، إلا أنه يمكن استنتاج وجوب الحصول على رخصة استنادا إلى قواعد الاستعمال العيني. بالنظر إلى القواعد العامة المنظمة للاستعمال الفردي، ينص الفقرة الثالثة من المادة 2 في القانون رقم 90\30 المعدل والمتمم للأملاك الوطنية على "ضرورة حصول المستعملين على ترخيص إداري للاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية". وجاء المرسوم التنفيذي رقم 01\87 لتحديد شروط وكيفية الترخيص بالاستغلال، واستخدم مصطلحا جديدا وهو "الاستصلاح"، والذي يشمل زراعة الأشجار المثمرة والعلفية والغابية، وإنشاء محطات تربية الشتلات المختصة وغيرها من الأنشطة المتعمقة بحماية التربة وتربية الحيوانات الصغيرة.

ومن أجل القيام بأعمال الاستصلاح في استصلاح الأملاك الغابية، اشترط المشرع الحصول على ترخيص مسبق يقدم له من الإدارة الغابية المختصة على مستوى الإقليم، ويتم تقديم الطلب للإدارة الغابية المختصة على مستوى الإقليم، والتي تكون متمثلة في مديرية الغابات، مرفقة بالوثائق المطلوبة المحددة في نص المادة 5 من المرسوم رقم 01\87،[2] وفقا للمادة 16 من نفس المرسوم، يمنع بشكل قاطع الاستفادة من الترخيص لاستغلال أي قطعة من الأملاك الغابية الوطنية التي تجردت من غطائها النباتي نتيجة للاستصلاح القانوني أو الحرائق. وأضافت المادة 18 في الفصل الثاني من نفس المرسوم حظرا على بيع أي قطعة أرضية تحتوي على ترخيص استغلال، وذلك تحت طائلة سحب الترخيص ومنع استخدام القطعة الأرضية بالكامل أو جزء منها لأغراض أخرى غير التي تم منح الترخيص للاستغلال بها، أو أي نشاط آخر غير مسموح به من قبل الإدارة الغابية المختصة على مستوى الإقليم، وذلك تحت طائلة الإلغاء.

[1] نعيمة عميمر، "الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية لمحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد 01، 2022، ص 595

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01\87 المؤرخ في 05 أفريل2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، ج. ر، عدد 32

وتمنح رخصة الاستغلال بموجب تصريح إداري يتم دفع مقابل مالي من قبل المستعمل، ويتم تحديد مدة الاستعمال التي تتراوح بين20 و40 و90 سنة وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري، ويمكن تجديد الرخصة في حالة إثبات جدارة وكفاءة المستعملين في استغلال واستصلاح الأملاك الغابية الوطنية وحمايتها، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي يلزمهم بها الإدارة في حالة حدوث حرائق أو اكتشاف أمراض أو طفيليات.[1]

## الفرع الثاني: الاستغلال الغابي

تم تنظيم استغلال الغابات بواسطة القانون الجزائري وفقا لنص المادة 42 من القانون 23\21 يتم إنشاء نظام وطني لتتبع مسار المنتجات الغابية يسمح بضمان نشأتها في غابة مهيأة ومستغلة حسب المعيار الوطني للتسيير المستدام للغابات.

يقتصر الاستغلال الغابي على قطع الأشجار ونقل الخشب إلى المخازن، وقد نص المشرع الجزائري على قواعد الاستغلال الغابي في المادتين45 و46.

تنص المادة على قواعد تتعمق بعملية التطريق والقمع والترخيص للاستغلال ونقل المنتجات الغابية. بينما تنص المادة 46 على كيفية تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها. يتم التحكم في هذه العمليات من خلال الأنظمة والتنظيمات المحددة في هذا الفصل.

بعد ذلك، صدر المرسوم رقم 89\170 الذي ينظم طرق وشروط الاستغلال والشروط التقنية الخاصة بالاستغلال. يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم كيفية استغلال الغابات وتحديد الشروط التقنية اللازمة لضمان استغلال مستدام وفعال للمنتجات الغابية.

بهذه الطريقة، يتم ضبط وتنظيم عمليات الاستغلال الغابي في الجزائر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، بهدف الحفاظ على الموارد الغابية وضمان استدامتها.[2]

يتضح لنا أن صدور المرسوم رقم 89\170 لتنظيم استغلال الغابات، والذي يتضمن القواعد العامة لإعداد دفاتر شروط استغلال الغابات، يتضمن هذا المرسوم مجموعة من الترتيبات والإجراءات ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى مجموعة من الشروط ذات الطابع التقني.

وفقا لهذا المرسوم، يتطلب استغلال الغابات الحصول على رخصة إدارية تصدر من إدارة الغابات. وتكون هذه الرخصة مرفقة بدفتر الشروط الخاص بها. يحتوي دفتر الشروط على مجموعة من القواعد والمعايير التقنية التي يجب أن يلتزم بها المستغل في عمليات الاستغلال الغابي.

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 596

[2] المرسوم التنفيذي رقم 89\170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعمقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومتوجاته، ج ر، عدد38، 1989.

بهذا الشكل، يتم تنظيم عمليات استغلال الغابات بواسطة الرخص الإدارية التي تصدر من إدارة الغابات، وتتضمن الشروط الفنية اللازمة لضمان استغلال مستدام وفعال للموارد الغابية. تهدف هذه الإجراءات إلى حماية وحفظ الغابات والحفاظ على توازنها البيئي و الاقتصادي.[1]

صاغ المشرع الجزائري قوانين الاستغلال الغابي بشكل يرتبط بالغابات المتخصصة للاستغلال الخشبي والتي تشمل غابات الاستغلال. ويتمثل هذا الاستغلال بشكل أساسي في منح تراخيص الاستغلال للتجار والتعامل مع الخشب والحطب المقطوع. وقد اعتمد المشرع أربعة أساليب لبيع الخشب والحطب المقطوع وهي المزاد العلني والمناقصة والتعهد المختوم والبيع بالتراضي استثناء.

ومع ذلك، فإن البيع بالمزاد يعتبر الأسلوب الأساسي للتخلص من الخشب المقطوع، ولا يجوز البيع بالتراضي إلا في حالات محددة وفقا للمادة 27 من المرسوم رقم 89\170[2]. ويتم ذلك وفقا للشروط التالية:

1. عند عدم نجاح المزادات السابقة في الحصول على عروض مقبولة للخشب المقطوع.

2. في حالة تنفيذ عمليات التحسين الغابية المحددة في خطط التهيئة المعتمدة.

بهذا النحو، يتم تنظيم بيع الخشب المقطوع والحطب بواسطة تراخيص الاستغلال والأساليب المعتمدة، وتكوم المزادات العلنية هي القاعدة العامة للتخلص من الخشب المقطوع، مع إمكانية البيع بالتراضي في حالات محددة وفقا لمشروط المحددة.[3]

قام المشرع الجزائري بتنظيم طرق بيع الخشب المأخوذ من التلف أو السقوط، والخشب المحروق، والخشب الناتج عن ارتكاب جنحة، وقطع الأشجار لإنشاء ممرات أو خنادق للوقاية من الحرائق. يتم تسليم الأعمدة والعصي للمصالح العمومية مثل البريد والمستغلين الفلاحين.

و بناء على ذلك، قرر المشرع الجزائري تطبيق ثلاثة طرق للمزاد وفقا للأولوية وترتيبيا في المادة07 من المرسوم رقم 89\170[4] يتم إتباع طريقة المناقصة أولاً، ولا يمكن البدء في إجراء المزاد إلا بعد فشل المناقصة في تحقيق أهدافها عندما تنخفض العروض دون السعر الأدنى المحدد المعتمد لدى مكتب المزاد.

في حالة عدم تحقيق الأهداف المرجوة في المزاد، يقوم رئيس مكتب المزاد بإعلان تعميق المزاد وتحديد جلسة مزاد أخرى في المستقبل. وإذا فشلت هذه الجلسة أيضا في تحقيق أهدافها، يتم اللجوء إلى طريقة التعهد المختوم.

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص.597

[2] المرسوم رقم 89\170 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعمقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتوجاته.

[3] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص598

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 89\170، المرجع نفسه.

بهذا النحو، يتم تنظيم بيع الخشب والعصي وفقا للطرق المذكورة، حيث يتم إتباع طريقة المناقصة أولاً، وفي حالة عدم النجاح يتم الاستعانة بطريقة المزاد، وإذا فشلت أيضا يتم اللجوء إلى طريقة التعهد المختوم.

تتمثل المبادئ الأساسية في استغلال المنتجات الغابية عند بيعها في مبدأ المنافسة والقاعدة في تصرف الإدارة هي البيع بناء على المنافسة. ومع ذلك، يوجد استثناء وهو التعهد أو التراضي. بمعنى آخر، يتم الاستعانة بطريقة التعاقد المتفق عليها بين الأطراف بدلا من المنافسة.

ويتطلب الحصول على رخصة استغلال من إدارة الغابات تقديم ملف كامل يثبت التزام المتعاقد بجميع الشروط المطلوبة، إذ يشترط تقديم جميع المستندات والمعلومات اللازمة قبل تسليم رخصة الاستغلال.

ونظرا لأن إدارة الغابات هي المالكة للمناطق الغابية ومسئولة عن إدارتها، فإنها تمتلك سلطات واسعة لمتدخل ومراقبة عملية الاستغلال. يتم ذلك من خلال ثالث مراحل تتضمن ما يلي:

1. **المرحلة الأولى:** الترخيص والتنظيم، يتعين على المتعاقد تقديم طلب للحصول على ترخيص استغلال وفقا للشروط المحددة وتوفير جميع المستندات المطلوبة.
2. **المرحلة الثانية:** المتابعة والمراقبة، تقوم إدارة الغابات بمراقبة عملية الاستغلال والتأكد من التزام المتعاقد بالشروط المحددة في الترخيص.
3. **المرحلة الثالثة:** إنهاء العقد، في حالة مخالفة المتعاقد لمشروط أو عدم التزامه التام، يحق لإدارة الغابات إنهاء العقد وسحب الترخيص وتعيين مستخدم آخر لاستغلال المنطقة الغابية.[1]

بهذه الطريقة، يتم ضمان تنظيم استغلال المنتجات الغابية بشكل فعال والحفاظ على الملكية الغابية.

على الرغم من أن غابات الإنتاج يبدو أن هدفها الظاهر هو الحصول على العائد الاقتصادي، إلا أن هذا الاعتقاد غير صحيح. فعلى الواقع، يتم استغلال هذه الغابات وفقا لشروط وإجراءات متعددة، ويجب إتباع أساليب تقنية متعددة للحفاظ على سلامة الغابة. وهنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية، حيث يتم الحفاظ على تجدد وتنمية ثروة الغابات من خلال استغلالها. وهذا هو الهدف الذي يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال حماية الأملاك الغابية من خلال استغلالها.

إذا، فإن المرسوم التنفيذي رقم 89\170 قد اهتم بجانب الحماية والاستغلال، وبمعنى استغلال عقلاني يضمن استدامة الغابة عند احترام أحكامه. وتتمثل هذه الأحكام في ضمان استخدام تقنيات ملائمة واحترام القوانين واللوائح التي تضمن الحفاظ على صحة واستدامة الغابة. يتم تطبيق هذه الإجراءات لضمان استخدام

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 598

الموارد الغابية بشكل مسئول ومستدام، مما يعزز الحفاظ على توازن النظم البيئية وتجديد الموارد الغابية للأجيال القادمة[1].

[1] المرجع نفسه، ص 598

## المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الإدارية للثروة الغابية

يمكن تعريف الحماية الإدارية استنادا إلى القوانين والمراسيم المتعمقة بحماية المستهلك ورقابة الجودة وقمع الغش، بأنها جملة التدابير التحفظية المتخذة من قبل السلطات الإدارية والمدنية بهدف حماية حقوق المستهلكين الشخصية والمالية وغيرها.[1]

بعد 1989 عرفت الجزائر نقمة نوعية في مجال حماية المستهلك حيث أصدرت جملة من القواعد المتعمقة بحماية المستهلك بداية بالقانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى السابق الذكر، وكذا القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر[2] وصولا إلى القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر.[3]

وإن حماية الغابات لا تأتي إلا بتوفر بيئات وصية التي تعتبر المخطط والمحرك والمنفذ في آن واحد لحماية الغابات، ولعل هذا ما يفسر أن اغلب النصوص القانونية المتعمقة بحماية الغابات يشير فيها المشرع إلى الجانب الإداري والبشري أو الطاقم الذي يتولى تنفيذ سياسته في حماية الغابة على المستوى المركزي، فضلا على تعاملها بجملة من الوثائق الإدارية في تسيير غابتها والمحافظة عليها وهو ما سوف نوضحه من خلال مضمون هذا المبحث.

### المطلب الأول: المؤسسات الخاصة بالتسيير الإداري الغابي

لقد نظم المشرع الجزائري الأملاك الغابية بحيث جعل لها إدارات وهيئات تشرف على تسييرها الإداري، وجعل لها قوانين، ومن بين هذه الإدارات المديرية العامة للغابات ومحافظة الغابات، والمقاطعة الغابية.

#### الفرع الأول: المديرية العامة للغابات

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى التقسيم الإداري أو الهيكل التنظيمي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صلاحياتها.

#### أولا: التقسيم الإدارية للمديرية (الهيكل التنظيمي)

[1] كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011\2012 ص 86.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في: 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع: 41 المؤرخة في: 27 يونيو 2004.

[3] القانون رقم 09-03 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 15 : المؤرخة في: 08 مارس 2009

هي أعلى هرم في السلطة أو السلم وهي الوحيدة على المستوى الوطني،[1] تتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية تشمل على خمس مديريات طبقا لما نص عليه المرسوم رقم 95-201 المؤرخ في: 25\07\1995 تتفرع كل واحدة منها إلى ثلاث مديريات فرعية وذلك كما يلي[2]:

**1/ مديرية تسيير الثروة الغابية:** وهي المكلفة بتسيير الغابات وتتكون من مديريات فرعية ثلاث وهي:

- المديرية الفرعية للهيئة.
- المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية.
- المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية.

**2/ مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر:** وتشمل أيضا على ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل.
- المديرية الفرعية للمحافظة على الغابات واستصلاح الأراضي .
- المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

**3/ مديرية حماية النباتات والحيوانات:** وتتكون من:

- المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية.
- المديرية الفرعية للصيد والأعمال الصيادية.
- المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية .

**4/ مديرية التخطيط:** وتتكون هي الأخرى من ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط.
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.
- المديرية الفرعية لضبط المقاييس.

**5/ مديرية الإدارة والوسائل:** وهي المديرية الأخيرة وتتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي:

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-58 المؤرخ في: 23 جانفي 2008 المتضمن تسيير الموظفين المنتمين لإدارات، ج.ر.ج.ج، ع 7 المؤرخة في: 23 جانفي 2008

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها، ج.ر.ج.ج، ع 11، المؤرخة في: 27 جويلية 1995

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين.
- المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية.
- المديرية الفرعية للوسائل.[1]

### ثانيا: صلاحيات المديرية العامة للغابات

أوكلت لها مهام كثيرة وفي مجالات مختلفة من الأنشطة الغابية ونذكر من أهمها:[2]

- في مجال الحماية تقوم المديرية العامة للغابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة الغابية وضمان استمراريتها، وبقاء فائدتها في شتى المجالات .
- في مجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي فهي تقوم بوظائف من شأنها إبقاء الثروة الغابية واضحة الموارد والمخارج ومعلومة التفاصيل وذلك بإجراء جرد غابي ووضع سجل وطني للثروة الغابية، وكذا إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية .
- في مجال حماية واستصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي، فتقوم بوضع برامج خاصة بالتشجير بمشاركة العديد من الهيئات المهتمة بذلك وكذا التعاون مع بعض الهيئات في إعداد وتنفيذ سياسة مكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى المساهمة مع جميع الهيئات المعنية في تطوير الفلاحة في الجبال.
- في مجال ترقية النشاطات لفائدة السكان المجاورين للغابة، فتقوم بالمساهمة مع الجماعات المحمية في تنمية وتطوير كل النشاطات الإنتاجية الهادفة إلى استقرار السكان المجاورين للغابة.
- في المجال الزراعي والرعوي، فتهتم المديرية العامة للغابات بترقية كل الأعمال المخصصة للاستغلال الأمثل لقدرات الوسط الغابي دون المساس بكثافة الثروة الغابية.

## الفرع الثاني: محافظة الغابات

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى التقسيم الإداري أو الهيكل التنظيمي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صلاحياتها من خلال ما يلي:

### أولا: مراحل التغيير المركزي للمحافظة

محافظة الغابات هي المؤسسة الثانية في الجزائر التي اسند لها المشرع عملية تسيير وحماية الأملاك الغابية وصلاحياتها على المستوى الولائي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم333/95 المؤرخ في 25

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها

[2] نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000\2001، ص41.

أكتوبر 1995 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي1997 مارس 17 في المؤرخ 97/93،[1] وقد مرت إدارة الغابات على المستوى المحلي بعدة مراحل متأثرة في ذلك بالتغيرات التي حدثت على المستوى المركزي ويمكن تلخيص هذه المراحل فيما يلي:[2]

**1/ من 1962 إلى 1971 :**

كان هناك أربع محافظات في بداية الأمر وهي: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، ليرتفع العدد بعد ذلك إلى عشرة محافظات موجودة أساسا في المناطئ الشمالية.

**2/ من 1971 إلى 1984 :**

كانت إدارة الغابات على المستوى المحلي خلال تلك المرحلة عبارة عن مديرية فرعية ضمن مديرية الفلاحة.

**3/ من 1984 إلى 1990 :**

ولقد كانت مصالح الغابات آنذاك ضمن الأقسام الولائية لتطوير نشاطات الري والفلاحة.

**4/ من 1990 إلى 1995 :**

تبع إنشاء الوكالة الوطنية للغابات إحداث 42 محافظة ولائية للغابات.

**5/ من 1995 إلى يومنا هذا :**

ارتفع عدد المحافظات الغابية إلى 48 محافظة ليشمل بذلك حتى الولايات الصحراوية.

**ثانيا: التقسيم الإداري للمحافظة (الهيكل التنظيمي)**

تكلم على ذلك المرسوم الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997 المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية، وتتكون مصالح تتراوح ما بين 02 إلى 04 مصالح تتفرع كل منها إلى عدد من المكاتب كالتالي:[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في25-10-1995 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997 المحدد لكيفية تشكيل محافظة الغابات وتسييرها ج.ر.ج.ج، ع 7، المؤرخة في: 20 مارس 1997

[2] أحمد علي، مراحل تطور محافظة الغابات في الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 16-03-2021، الساعة: 00:18 على الموقع الإلكتروني:https:--www.wilaya-alger.dz تاريخ الولوج: 14-04-2022 الساعة: 15:12

[3] محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة ، مذكرة ماجستير، القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2016\2017 ص 61

**1/ مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج:** وتتفرع إلى ثلاث مكاتب وهي :

- مكتب الجرود والهيئة والمنتوجات .
- مكتب التنظيم والشرطة الغابية.
- مكتب الدراسات والبرمجة.

**2/ مصلحة حماية النباتات والحيوانات:** تتفرع إلى مكتبين اثنين وهما على التوالي:

- مكتب الأصناف المحمية والصيد والنشاطات الصيدية.
- مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.

**3/ مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي:** وتعتبر هذه المصلحة من المصالح المهمة التي لها تأثير على الأملاك الغابية من حيث تنميتها وتطويرها، وتتفرع إلى مكتبين هما:

- مكتب توسيع الثروات .
- مكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

**4/ مصلحة الإدارة والوسائل:** وهي كأي إدارة تعتبر مصلحة مهمة وهي المحرك لهذه الإدارة وتظم مكتبين:

- مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- مكتب الميزانية والوسائل.

## ثالثا: المهام الإدارية للمحافظة

أسندت لمحافظة الغابات مهام كثيرة وهي حسب كل مجال كالآتي:

**1/مجال تسيير المستخدمين:** تقوم محافظة الغابات بـ[1]:

- إدارة وتسيير المخططات الخاصة بالحياة المهنية للمستخدمين العاملين تحت سلطتها وضمان ترقيتيهم.

[1] بشفار سهير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بالأموال العامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2001\2002، ص 135

- اقتراح التوظيف والتعيين في الوظائف في حدود المناصب المالية المتوفرة من ضباط وأعوان لحفظ الغابات.
- تعين وتنهى مهام رؤساء المقاطعات وذلك بإجراءات تنفذ ضد المراد انهاء مهامهم اختيار واقتراح المستخدمين لدورات التكوين والتربصات لتحسين مستوى الأعوان والسعي لتحديث على المحافظة.
- السهر على تنظيم وسير اللجان متساوية الأعضاء طبقا للقوانين المعمول بها.

**2/ مجال تسيير الوسائل:** تقوم محافظة الغابات على هذا المستوى بـ:[1]

- إعداد توقعات الميزانية.
- التأشير على جدول المنجزات و كشف الحسابات الخاصة بالأشغال المتعمقة بالعمليات المركزية وذلك دوريا.
- العمل على فتح أو مسك ومتابعة سجلات الجرد على مستوى المحافظة، المقاطعة، الإقليم، والفروز.
- السير على عملية توزيع وإعادة تجديد البدلات الرسمية واللوازم الملحقة بها على مستخدمي القطاع.
- السير على إعداد وتسليم البطاقات المهنية والتأكد من أداء المستخدمين المتمتعين بصفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية لليمين القانونية.

**3/ في مجال تسيير المنتوجات الغابية:** تنظيم استغلال وبيع المقاطيع المبرمجة طبقا لدفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات.

- دراسة وضبط المخطط السنوي للمقاطيع العادية وغير العادية وكذا دفتر الشروط الخاص بها.
- يقوم محافظ الغابات بالتنسيق مع إدارة الأملاك الوطنية بدراسة الطلبات المقدمة في مجالات الاستغلال المحاجر واستخراج المنتوجات الغابية الثانوية[2].

**4/ مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية:** ونستطيع القول هنا بأن هذا المجال خاص في مهامه بمحافظ الغابات لأنه يقوم بـ:

[1] محمد الطاهر بشوني، المرجع السابق، ص 63

[2] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018\2017 ص 69

- التعرف داخل إقليم المحافظة على الأراضي الغابية أو ذات الطابع الغابي التي انتقلت إلى الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والعمل على إدماجها ضمن الأملاك الغابية الوطنية طبقا لأحكام النظام العام للغابات للاستفادة منها وإعادة تأهيلها و تثمين نشاطها.
- القيام بعملية مراقبة واصلاح العلامات الحدودية القانونية والسير على حرمة الأملاك الغابية الوطنية[1].

**5/ مجال التنمية الغابية:** وتتكفل بما يلي :

- إعداد مخطط التسيير المحلي وتجسيده في الميدان.
- إعداد دراسة التهيئة الغابية وتطبيقها ومراجعتها بصفة دورية.
- تحديد وتنفيذ الأشغال التي تعد ذات أولوية وذات مصلحة عامة والتي لا يتسنى لأي أحد القيام بها عوضا عنه[2].

**6/ مجال حماية الأملاك الغابية الوطنية:** وفي هذا المجال أيضا يكون محافظ الغابات هو المكلف دون ترك الفرصة لأي أحد القيام بهذه الأعمال:

- العمل على البحث ومعاينة المخالفات والجنح الغابية.
- السير على وجود المسالك ومنشآت الحماية ومكافحة الحرائق والتأكد من مطابقتها للمقياس المعمول به ومن حسن صيانتها.
- إعداد برنامج الوقاية ومراقبة حرائر الغابات .
- ضبط نظام المراقبة المتعلق بعلاج النباتات.[3]

## الفرع الثالث: المقاطعة الغابية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى التقسيم الإداري أو الهيكل التنظيمي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صلاحياتها من خلال ما يلي:

### أولا: التقسيم الإداري للمحافظة (الهيكل التنظيمي)

وهي عبارة عن بيئة إدارية تمثل كما أسلفنا إدارة الغابات على مستوى الدائرة أو الدوائر، والتي يشملها اختصاصيا طبقا لما يجري عليه التنظيم الإقليمي المتفق عليه، ويعد رئيس المقاطعة الممثل الرئيسي

[1] محمد الطاهر بشوني، المرجع السابق، ص 66
[2] بشفار سهير، المرجع السابق، ص 139
[3] محمد الطاهر بشوني، المرجع السابق، ص 68

لإدارة الغابات في إطار الحدود الإدارية والشريك المميز للهيئات على مستوى الدائرة والسلطات العمومية وكذا القضائية، وتنقسم مقاطعة الغابات إلى مكتبين وهما:[1]

- مكتب التسيير وتوسيع الثروة الغابية .
- مكتب حماية الموارد الغابية .

أما مساحة المقاطعة فيجب أن تكون باعتبارها مقاطعة إدارية تقنية متوازنة وذلك ليؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:[2]

- حقيقة الثروة الغابية الوطنية التي يقع على عاتق المقاطعة الغابية استغلالها وتسييرها المباشر طبقا لأحكام النظام العام للغابات.
- نطاق النظام العام للغابات التي يشمل كل الغطاء النباتي مهما كان شكله أو حالته وبغض النظر عن نوع الملكية.
- الأعمال ذات المصلحة الوطنية الواجب القيام بها بعبارة أخرى كلما كانت مساحة الغابات الوطنية كبيرة من حيث الكثافة كل ما استوجب ذلك التقليص من مساحة المقاطعة الغابية وتمتد المقاطعة الغابية بتغطية حدود المقاطعة كلها أي حدود الدوائر المتواجدة داخل نطاق اختصاصها الإقليمي، كما يجب أن تتطابق هذه الحدود مع حدود الجماعات القضائية، أين يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحيتهم في ما يخص البحث ومتابعة المخالفات الغابية.

## ثانيا: مهام المقاطعة الغابية

تتمثل مهام رئيس المقاطعة الغابية في مجموعة من الالتزامات في مجالات مختلفة من النشاطات الغابية وتتمثل في:[3]

### 1/ مجال تطبيق النظام العام للغابات:

- توزيع دفاتر المعاينة على أعوان الغابات بعد التأشير عليها.
- يجهز الأقاليم بسجلات الملاحظة بعد ترقيمها والتأشير عليها لتكون جاهزة للاستعمال من طرف الأعوان.

---

[1] لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2017\2018 ص 122

[2] بشفار سهير، المرجع السابق، ص 151

[3] دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019\2020، ص 250

- مسك بصفة منتظمة على سجل الملاحظات على مستوى المقاطعة.
- يتابع تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص المخالفات والجنح الغابية ضد مرتكبيها والتي تدخل في إطار تفعيل الرقابة.

### 2/مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية:

- يضع ويرسم مخططات المقاطع.
- ينجز محاضر فحص ما قطع من أشجار الفلين على أن يتم التأكد من أنه لم يقطع الأشجار الغير مراد فعلها.
- إجراء زيارات أثناء عمليات التصرف.
- اقتراح تنظيم حملات القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة كالكلاب والخنازير والإشراف على عمليات الخلب.

### 3/ مجال تنفيذ البرامج

- تحديد موقع بمناسبة إقامة ورشات وتدوين كل ملاحظة على دفتر الورشة.
- تقييم كمي ونوعي للأشغال وبعد الجداول المنجزة.
- التأشير على الدفاتر والكشوف اليومية.
- متابعة الأشغال المنجزة للمقاييس.

### ثالثا: نشاطات المقاطعة الغابية

أمن من نشاطات رئيس الفرز فله عدة نشاطات يقوم بها وهي من صلاحياته، وقد خولها له القانون في مجالات أهمها:[1]

- يقوم رئيس الفرز كما قمنا في مجال الضبط الغابي بما يلي:
- معاينة المخالفات الغابة .
- البحث عن مرتكبي الجنح والمخالفات الغابية.
- حجز كل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة ووضعها تحت الدراسة لاستخراج الأدلة.
- يستدعي الأشخاص المخالفين لقواعد الوقاية من الحرائق الغابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة معهم.
- تحرير محاضر الجنح والمخالفات التي قام بمعاينتها وضبطها لإرسالها للمصالح المختصة.

[1] آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص 129

**2/ مجال حرمة الأملاك الغابية الوطنية** يقوم رئيس الفرز بما يلي من خدمات:

- معاينة العالمات الحدودية.
- تسجيل العلامات الحدودية التي اختفت وكذا الأرقام الممحاة.
- تفحص العلامات الحدودية التي تم تحريكها من مكانها لإرجاعها وإعادة تبيين الحدود مما يزيل الإشكالات.
- تسجيل كل التجاوزات التي حدثت في الأراضي الصالحة للزراعة.
- إعداد تقارير بخصوص الأمور الغير عادية المتعلقة بحالة العلامات الحدودية والإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن وكذا المساعدات المنتظرة لتصحيح هذا الوضع الذي آلت إليه.

**3/ مجال الوقاية**

- تفحص حالة خطوط النار.
- تفحص حالة المسالك ونقاطها الحسابية.
- تفحص حالة أبراج المراقبة ومدى يقظة الحراس.

## المطلب الثاني: وثائق الإدارية للتسيير الغابي في النظام الجديد

من الضروري التعرف على وثائق التسيير الغابي في النظام الجديد قبل التطرق إلى طريقة التسيير والاستغلال كما يجب احترامها فينال وثائق نص عليها القانون ووثائق لم ينص عليها القانون.

### الفرع الأول: الوثائق الإدارية التي نص عليها القانون

من ضمن وثائق التسيير المنصوص عليها قانونا نجد:

#### أولا: رخصة الاستغلال والرفع

وهي الرخصة التي يسلمها رئيس مصلحة الغابات للمشتري لاستغلال المقطع المحدد للبيع بعد تقديمه الوثائق اللازمة أما بالنسبة لرخصة الرفع فهي الوثيقة الخاصة التي تسمح للمشتري بأخذ المنتوج من مكان الاستغلال.[1]

#### ثانيا: رخصة نقل المنتوجات الغابية

[1] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016\2017، ص82

وهي ما تعرف برخصة تجول للبيع فهي عبارة عن وثيقة ترخص بنقل المنتوجات الغابية خارج الغابة، تسلم من طرف إدارة الغابات أي من طرف رئيس المقاطعة أو رئيس الإقليم، يجب إظهار هذه الرخصة كلما تم طلبها من قبل الأعوان المكلفون بشرطة الغابة طبقا لأحكام المادة 48 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي.[1]

## ثالثا: محضر قرار تمديد المدة

يعد هذا المحضر بعد استلام رئيس مصلحة الغابات طلب تمديد المدة من طرف المشتري المقطع قبل عشرين يوما على الأقل من انقضاء الآجال وهذا في حالة عدم استطاعته إتمام عملية القطع أو الرفع في الآجال المحددة بسبب قوة قاهرة أو بسبب غير متوقع وهذا بعد التأكد من ذلك.

## رابعا: محضر فحص

يعد هذا المحضر للتأكد من أن الاستغلال تم طبقا للقواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط، إذ يعد بعد مرور ثلاثة أشهر على الأكثر من نهاية الاستغلال بالنسبة لقطع الأشجار، حيث تقوم إدارة الغابات بفحص أو معاينة مكان الاستغلال وتدون جميع الملاحظات كما يعفى من خلال محضر الفحص المشتري من مسؤولية الموقع إن لم تقدم أي منازعة ضده[2].

## خامسا: محضر حجز

وهو وثيقة تسيير خاصة بالشرطة الحراجية يثبت فيها عملية الحجز التي قام بها أعوان الغابات بسبب مخالفة للتشريع الغابي، يحتوي هذا المحضر على جميع المعلومات التي تمكننا من التعرف على الأشياء المحجوزة والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة، يمضي رئيس المقاطعة وأعوانه الذين قاموا بالحجز ويبعث خلال 24 ساعة إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة حتى يطمع الأشخاص الطالبون للأشياء والحيوانات المحجوزة[3].

## سادسا: محضر بحث

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012\2013 ص 64

[2] ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 83

[3] عمار نكاع، المرجع السابق، ص67

يتم إعداد هذا المحضر من طرف أعوان الغابات بناء على الأشياء الملاحظة في مكان التفتيش ويتم ذلك بإذن من وكيل الجمهورية بحضور ضابط الشرطة القضائية الذي يمضي على المحضر مع أعوانه.

### الفرع الثاني: الوثائق الإدارية التي لم ينص عميها القانون

من ضمن الوثائق غير المنصوص عليها قانونا نذكر:

#### أولا: محضر تعرف على الفلين المراد استغلاله

هو عبارة عن محضر يعده رئيس الإقليم وهو خاص بالتعرف على منطقة استغلال الفلين من حيث خصائص كمية الفلين المراد استغلاله، والذي على أساسه تتم موافقة أو عدم موافقة إدارة الغابات على عملية الاستغلال.[1]

#### ثانيا: دفتر معاينة المخالفات الغابية

هي عبارة عن دفتر يسجل فيه جميع المعاينات التي يقوم بها الأعوان من المخالفات الغابية والمعاينات الأخرى، ويحتوي دفتر المعاينة في صفحته الأولى على التعليمات التي توجه العون على كيفية استعماله، يكون هذا الدفتر عامة بحوزة رئيس الإقليم ورؤساء الفرز.

#### ثالثا: دفتر سماع

يتم إعداد هذا المحضر لتوثيق هوية وأقوال الشخص المشتبه فيه بعد استدعائه إلى مكتب إدارة الغابات واستجوابه من طرف أعوان وضباط الشرطة القضائية.

#### رابعا: وثائق التسيير المتعمقة بالمنشآت والتجهيزات الحراجية والأراضي

فيما يخص وثائق التسيير المتعمقة بالمنشآت والتجهيزات الحراجية فتحتوي على جدول تصنيف المسالك والدروب الموجودة في الغابة، جدول نقاط الماء والمنابع وأبراج المراقبة وخطوط ضد النار وهو عبارة عن جدول يسجل فيه جميع نقاط الماء والمنابع وكذا كل أبراج المراقبة وخطوط ضد النار الموجودة في الغابة.[2]

[1] ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 86

[2] عمار نكاع، المرجع السابق، ص 69

أما وثائق تسيير الأراضي فيقصد بها عقد الإيجار وهو عقد مبرم بين إدارة الغابات وأحد المستفيدين، يتضمن إيجار قطعة أرض لفترة زمنية قصيرة موجودة داخل الأملاك الغابية الوطنية.

### خامسا: الدفتر اليومي ودفتر الملكية

فيما يخص الدفتر اليومي وهو شخصي يزود به جميع أعوان الغابات يسجلون فيه كافة الأعمال التي يقومون بها يوميا .

أما دفتر الملكية فهو عبارة عن وثيقة رسمية حررت على أساس خريطة الملكية عام 1863والمتعلقة بالنظام العام للغابات الخاص بالأملاك الغابية، تبين قانونيا المعلومات الكافية التي تحدد وتقسم الغابة بطريقة إدارية محكمة حيث تسجل كل المعلومات الإضافية، قابلة للتصحيح أي التعديل حسب تطور النشاط الغابي التهيئة الحراجية، توسيع مساحة الغابات أو تقليص المساحة، ومن أهدافه تحديد الاسم والمساحة، الموقع الإداري وإعطاء لمحة تاريخية عن الغابة وأصلها أي طبيعية أو اصطناعية[1].

### سادسا: دفتر التسيير

يعد وثيقة إدارية رسمية، ليس لها نص قانوني، أعدت من طرف إدارة الغابات من أجل التسيير الجيد للغابات، إذ يعتمد على المعلومات المطروحة والمسجلة في دفتر الملكية (التنمية، المساحة، الحدود، حقوق مختلفة، الخضوع والانفصال وطبيعة الأراضي المحصورة داخل الغابة، التغيرات التي أوتى بها عبر السنين)، كما أنه يشير إلى كل العمليات المنجزة في الغابة، فهو يضم جميع المداخل والمصارف الخاصة بكل غابة فهذا الدفتر يحمل رمز استدلالي وهو FG-2ويحتوي على وضعية الغابة، تقديم الغابة، حالة التهيئة، استعمالات المنشآت والتجهيزات، وضعية القطوع، وضعية الأشغال التأثيرات، وضعية الإنتاج، الحصيلة الاقتصادية للغابة لـ 100 سنة[2].

ومن أهداف دفتر التسيير ما يلي:[3]

- التعرف والمتابعة بدقة لكل العمليات التي تجري في الوسط الغابي وهذا راجع للتسيير المحكم للغابة.
- تسمية الغابة وكيفية تقسيمها ورقم تسجيلها .
- الوسط الفيزيائي والإيكولوجي .
- حدود الغابة الطبيعية والاصطناعية.

[1] ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 88
[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 66
[3] عمار نكاع، المرجع السابق، ص 71

- المساحة الإجمالية والمساحات المجزأة حسب الأقسام
- المجموعات النباتية المتواجدة في كل قسم.
- إعداد الأراضي المحصورة داخل الغابة وحقوق استغلالها.
- معطيات الغابة من حيث الثروة النباتية والحيوانية والحشرات النافعة والضارة.
- السكان المجاورين للغابة ودراسة اجتماعية واقتصادية .
- الإمكانيات الموجودة من العتاد، المنشآت الحراجية... إلخ
- المتابعة بدقة الأشغال التي تجري في الغابة فهي تختلف حسب طبيعتها وأوقات إنجازها .

في الأخير يمكن القول أن المديرية العامة للغابات عملت ولازالت تعمل جاهدة على توحيد أهم الوثائق المستعملة في التسيير الحراجي على مستوى محافظاتها شكلا ومضمونا، وذلك لتسيير المعاملات بين مختلف مصالح إدارة الغابات والتسيير الجيد للغابات.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق التطرق إليه من مفهوم الضبط الإداري الغابي، والثروة الغابية في الجزائر، نستنتج أن الضبط الإداري الغابي، يعتبر كوسيلة للحفاظ على البيئة والعناصر المكونة لها، ومنها الغابات على الخصوص من الأضرار والمخاطر التي تصيبها جراء النشاط البشري، ونجد أن الضبط الإداري الغابي هو تلك الإجراءات أو القواعد الإجرائية التي تقتضيها ضرورة المحافظة على الثروة الغابية، والتي تمارس من طرف بيئات على المستوى المركزي واللامركزي، والإدارة مقيدة في ممارسة هذا النوع من الضبط الخاص.

فالقانون هو الذي يحدد شروط وممارسة هذا الأخير ونجد أن الجزائر على غرار مختلف الدول تمتلك ثروة غابية لا بأس بها، لذا نجد المشرع الجزائري يحاول أن يحمي مختلف عناصر هاته الثروة من المخاطر والتهديدات التي تحيط بها، من خلال سن القوانين التي تعتبر بمثابة الحماية القانونية لهاته الأخيرة بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المختلفة باختلاف الجرائم البيئية المرتكبة.

# الفصل الثاني:
# آليات الحماية القانونية للثروة الغابية

باعتبار أن الحماية الإدارية للثروة الغابية كآلية وقائية استباقية مهمة، ولا تتم هذه الحماية إلا عن طريق استعمال وسائل متنوعة وممنهجة تنتمي للضبط الإداري لا يتجلى إلا بتوافر الوسائل البشرية التي تعتبر المخطط والمحرك والمنفذ في آن واحد لحماية الغابات، بالإضافة إلى الوسائل القانونية التي تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها من كل أسباب التدهور التي تهدده بالزوال، مرورا إلى نموذج فعلي لحماية الثروة الغابية من الحرائق كان لابد من دراسة الاستراتيجيات الوقائية المكرسة كنظام عام في القانون 23\21 عبر تحديد لأعمال المحظورة والمقيدة بتراخيص، وكذا المتعلق بالتنظيم في المرسوم87-44 والمرسوم 87-45.

كما لا يمكن إغفال الدور العلاجي كآلية ردعية لحماية الثروة الغابية ممثلة في الحماية الجنائية في ضل قانون العقوبات وقانون الغابات ممثلا في الجنايات والجنح والمخالفات، ومن خلال ما سبق تتم معالجة هذا الفصل وفق مبحثين متتاليين في شقين أساسين هما الشق الإداري والشق الجنائي.

## المبحث الأول: الحماية الإدارية للثروة الغابية

تهتم أغلب النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات، إذ يشير فيها المشرع إلى الجانب البشري أو الطاقم الذي يتولى تنفيذ سياسته في حماية الغابة، وكذا وسائل قانونية موضوعة حماية للثروة الغابية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في مطلب تحت عنوان وسائل الحماية الإدارية للثروة الغابية، ونظرا لتفاقم خطورة الحرائق على هذه الثروة كان البد من تخصيص مطلب لدراسة الآليات الوقائية لحمايتها تحت عنوان التدابير الوقائية للحماية من حرائق الغابات نموذجا.

### المطلب الأول: وسائل الحماية الإدارية للثروة الغابية.

للتعمق أكثر في تبيان وسائل الحماية الإدارية لثروة الغابية كان لابد من تفصيله في فرعين أحدهما يبين الوسائل البشرية و الأخر يوضح الوسائل القانونية على التوالي:

#### الفرع الأول: الوسائل البشرية لحماية الثروة الغابية

التطرق إلى هذه الوسائل البشرية يكون وفق ذكر سلطات كل الجهات المختصة، وهي كالأتي:

#### أولا: سلطات الوزير المكلف بالغابات

بالبحث في اختصاص الضبط الإداري الغابي نجده ملازما لوزير الفلاحة فهو الأساس وهو الأصل، ذلك أنه يمارس على كل التراب الوطني ويشمل عدة نشاطات، وقد تضمن القانون الجديد رقم 21\23 الكثير من الأحكام التشريعية التي تنص على اختصاص الوزير المكلف بالغابات، كذلك الشأن بالنسبة إلى المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من حرائق[1].

فالمنصوص عليها في قانون الغابات منها ما تعود إليه وحده دون سواء، حيث تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية، بالإضافة إلى أن وزير الفالحة هو الذي منح التراخيص من أجل البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، ويتعلق الأمر بإقامة ورشات لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه، وكذا إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع

[1] المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية، ص07

مواد البناء أو أي وحدة أخرى قد يكون نشاطيا مصدرا للحرائق، وكذلك البناء والأشغال بصفة عامة، ونفس الشيء بالنسبة إلى استخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية، ويتعلق الأمر باستخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع إلى المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي، إذ لا يمكن القيام بذلك إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.

وبالنظر الى المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، فقد نصت المادة 11 منه على أن الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدد شروط تسليم رخص الحرق التي تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات والمنصوص عليها في المادتين 09 و 10 من المرسوم نفسه واستنادا لنص المادة 17 من المرسوم نفسه، يحدد الوزير المكلف بالغابات التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل من يخيم في الغابات المخصصة للتخييم وأضافت المادة 18 من المرسوم نفسه رقم 87-44 أن الوزير المكلف بالغابات يعد سنويا خريطة للجبال الغابية ويضبط قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها، لاسيما أشغال التهيئة والتجهيز المطلوب القيام بها.

### ثانيا: سلطات الوالي في إطار حماية الثروة الغابية

تتميز سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي بالطابع الاستشاري[1]، حيث لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات وبعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية، ومعاينة وضعية الأماكن وفي مجال تهيئة الغابات تخضع الغابة لمخطط تهيئة يقرره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وفي مجال التشجير، وتتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المجموعات المحلية، وكذا بخصوص حماية الأراضي من الانجراف، استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية إحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفالحة والوزراء المعنيين، بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية .

إلى جانب قانون الغابات يمارس الوالي صلاحيات في إطار الضبط الإداري الغابي في ظل نصوص تنظيمية أخرى ولعل أهمها المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق والمرسوم رقم 87-245 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، فنظرا لخطورة ظاهرة الحرائق على الغابات، فقد حول المشرع الجزائري للوالي سلطة تنظيمية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق من خلال منحه سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر2003، ص 119

الحرائق الذي يتراوح في الأصل بين أول يونيو و 31 أكتوبر من كل سنة،[1] واستنادا لنص المادة 19 من المرسوم رقم87-44 سالف الذكر، فإن للوالي اختصاص دائم خلال موسم الحماية من الحرائق تغلق الجبال المعلنة حساسة بقرار يضبط الوالي قواعد حمايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها، هذا بالإضافة إلى أن للوالي اختصاص في اتخاذ القرار بخصوص مخطط مكافحة النار في غابات الوالية كما له أن يتخذ جميع الإجراءات الأخرى التي من شأنها أن تضمن الوقاية من حرائق الغابات[2].

### ثالثا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس البلدية بعض اختصاصات الضبط الإداري الغابي والمتعلقة بالحماية من الحرائق، يتمتع رئيس البلدية بسلطة مع تفريع الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو إهمال كل شيء من شانه أن يتسبب في الحرائق، مثل بقايا الأشياء الزجاجي والمواد القابلة للاشتعال، إلا أنه يمكن له أن يرخص ببعض التفريغات بعد استشارة إدارة الغابات هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن لأحد من يقيم خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد 500 متر إلا بترخيص من رئيس البلدية بعد استشارة إدارة الغابات، بالإضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى بذكر بعض الصلاحيات من أجل حماية الغابات والمحافظة عليها، ولعل أهمها المرسوم رقم 87-44، حيث جاء في نص المادة 14 منه أنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الأخطار .

كما نصت المادة 23 من المرسوم 87-45 سالف الذكر على أنه يمكن أن يوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز يشرف على تسيير التدخلات والنجدات بمساعدة أعضاء اللجان الميدانية المعنية، وأضافت المادة 26 في فقرتها الثانية من المرسوم نفه أن رئيس البلدية يقوم أيضا بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين بدنيا الذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق، ويراجعها باستمرار، وهذا ما يوضح الدور الكبير الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الثروة الغابية خصوصا في ما يتعلق بحرائق الغابات.

## الفرع الثاني: الوسائل القانونية لحماية الثروة الغابية

الوسائل القانونية لحماية الثروة الغابية في شقها الإداري يعبر عنها بمجموعة قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية، حيث تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، ويتم ذلك انطلاقا من الوسائل التي منحها إياها المشرع، وتتنوع هذه الوسائل بين التراخيص والحظر والتنظيم.

### أولا: نظام التراخيص

[1] انظر المادة 03 من المرسوم رقم 87-44 مع المادة 13 من المرسوم 87-45

[2] انظر المواد 05-06-07-11 من المرسوم رقم 87-45

يعتبر من أهم وسائل الضبط الإداري، حيث أنه الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز القيام بالنشاط دون الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية ويمكن تعريفه بأنه إذن تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين ولا يمنح الترخيص إلا بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون وعادة ما تدفع رسوما مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره غير أن مباشرة النشاط بدونه يعرض الشخص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية، ومدنية وإدارية، وكثيرا ما يتعلق الترخيص بالنظام العام،[1] الترخيص الإداري قرار إداري فردي،[2] ويحتوي على عدة أنواع هي كالأتي:

### أ. الاستعمال والاستغلال الغابي:

عملية الاستغلال الاقتصادي للغابات أمر حتمي وضروري من أجل إقامة المشروعات العامة، وتلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية، ولذلك وجب التوفيق بين الهدف الاقتصادي وهدف الحماية لضمان دوام الثروة الغابية، وذلك عبر الاستعمال والاستغلال الغابي الذي جرى تعريفهم في الفصل الأول.

### ب. رخصة التعرية:

بحيث نصت المادة 93 من القانون 21\23 على " تخضع أي تعرية للغابات على رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات"، وبالذهاب إلى نص المادة 94 يتبين أنه "تمنع أي تعرية للأراضي التي يكون فيها الحفاظ على الغطاء النباتي ضروريا لمكافحة الانجراف بجميع أشكاله أو إذا تمت معاينة وجود نوع نباتي أو حيواني بري محمي".[3]

بالإضافة إلى ذلك إن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير[4] في المادة 18 منه بخصوص التعرية للإدارة لنفسها نصت على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، والغابات هي من بين هذه المناطق، لكن قد تكون هذه الغابات موضوع إقامة منشآت ذات المصلحة العامة، وفي هذه الحالة تجري التعرية وبالتالي تجب الرخصة.

### ج. رخصة البناء:

[1] فوزي فتات الشيخ بوسماحة، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة الإدارية، ع35، 2008، ص29

[2] محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992، ص14

[3] المادة 93، القانون رقم 21\23، مرجع سابق

[4] القانون رقم 29-90 المؤرخ في 11 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، ع 52

حماية للتنوع الايكولوجي تلعب الغابات دورا محوريا، بحيث تزايد اهتمام المشرع بها وذلك بالنص في المواد من 97 إلى 100 القانون رقم 23\21 المتضمن النظام العام للغابات على منع البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها دون رخصة بناء.

نتيجة لخطورة الحرائق على الغابات، فقد أوجب المشرع استشارة مصالح الحماية المدنية عند تشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري وبصفة عامة جميع البناءات المعدة لاستقبال الجمهور، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق،[1] وتكون هذه الاستشارة واجبة وحتمية في حالة المنشآت المقامة بمحاذاة الغابات.

فقد نصت المادة 100 من القانون 23\21 على "يمنع إقامة أي منشأة أو بناية أو أي وحدة يمكن أن يكون نشاطها مصدرا للحرائق في الداخل وعلى بعد أقل من كيلومتر واحد (1) من الملك العمومي الغابي بدون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات"[2].

### د. الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية:

يعد القانون 23\21 المتعلق بالغابات كل استخراج أو رفع للمنتجات الغابية بدون رخصة عمل يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة102 "يجب على أصحاب التراخيص المنجمية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالغابات وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول"[3].

### و. رخصة الصيد:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم04\07 المتعلق بالصيد الذي يهدف من خلاله إلى تنظيم القواعد المتعلقة بممارسة الصيد، والتي تهدف إلى تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها.[4]

### ثانيا: نظام الحظر(المنع)

[1] المادة 39 فـ4، المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يعدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، ج ر، ع 26

[2] المادة 100، القانون رقم 23\21، مرجع سابق

[3] المادة 102، القانون رقم 23\21، المرجع نفسه

[4] المادة 1و3، القانون 04\07 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر، ع 51

الحظر أو ما يسمى أيضا بالمنع، ويمكن تعريف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام، وبذلك فإن المنع قد يكون نسبيا أو مؤقتا وقد يكون مطلقا كالأتي:

## أ. الحظر المؤقت (النسبي):

يتجسد الحظر المؤقت في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب الغابات بالضرر إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات المعنية ووفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة،[1] والحظر المؤقت قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان.

فنجد من حيث المكان في أحكام قانون الغابات فقد نصت المادة 110 من القانون رقم 23\21 على منع الرعي في الغابات الحديثة، المناطق التي تعرضت للحرائق في التجدد الطبيعي وفي المساحات المحمية من خلال استقراء هذه المادة نجد أن المنع هنا مؤقت نظرا لطبيعتها التي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها حتى تصبح مجالا للاستعمال.[2]

من حيث الزمان نص المشرع في أحكام المرسوم التنفيذي رقم87-44 عندما منع المشرع القيام ببعض الأفعال التي تتسبب في حرق الغابات طول موسم حماية الغابات بين أول نوفمبر و31 أكتوبر، من كل سنة، إلا أنه يسمح بذلك بعد هذه الفترة بترخيص من الجهات الإدارية المختصة،[3] نذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة 16 من هذا المرسوم، حيث نصت على أنه يمنع إنجاز المفحمة أو استخلاص القطران أو تدخين خاليا النحل داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومتر منها طوال موسم حماية الغابات ويمكن أن تتم هذه العمليات خارج هذه الفترة بعد الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات.

## ب. الحظر المطلق:

نجد في المرسوم التنفيذي رقم 89-170 على أنه يمنع مشتري الحطب المقطوع ترك الحيوانات التي يستعملها في الجر أو الحمل ترعى في مقاطع الشجر أو القطع الأرضية المجاورة لها.[4]

تم تكريس الحظر المطلق في المرسوم التنفيذي رقم06-368 حينما منع في المادة 4 الفقرة 1 من دفتر الشروط العام الملحق به استغلال غابات الاستجمام والراحة والتسلية إذ كان ذلك سيشكل مصدر ضرر أو

[1] لكحل محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014 ص 205
[2] المادة 110، القانون رقم 23\21، مرجع سابق
[3] المواد 02-03-09-10، المرسوم رقم 87-44
[4] المادة 52، المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المشار إليه سابقا

مرض أو تدهور للغابات، وأضافت الفقرة 2 على أنه تمنع البناءات المصنعة من المواد الصلبة في غابات الاستجمام منعا باتا[1].

## المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحماية من حرائق الغابات نموذجا

إن الوضعية التي عاشتها الجزائر لعقود من الزمن ومازالت تعيشها وتعاني منها الآن، وما الخسائر في الأرواح البشرية والحيوانات والمساحات الغابية التي شهدتها الجزائر في الحرائق التي خصوصا اندلعت خلال سنتي 2021 و2022 إلا دليل على خطورة ظاهرة الحرائق التي تتعرض لها الثروة الغابية الجزائرية خاصة في فترات فصل الصيف، ونظرا للخطورة التي تشكلها على وجود الثروة الغابية في الجزائر وعلى البيئة ككل، من المشرع الجزائري نظاما قانونيا متعلقا بحماية الغابات من الحرائق من خلال النص على مجموعة من الآليات ذات الطبيعة الوقائية التي يفترض أن تساهم في منع حدوث الحرائق أو حتى منع انتشارها في حال اندلاعها في الغابات أو في محيطها.

### الفرع الأول: التدابير الوقائية من الحرائق كنظام عام بموجب القانون 23\21

توضيحا لما جاء في قانون **23\21** كان لابد من التطرق إلى قواعد استباقية عبر تحديد الأعمال المحظورة و الأعمال المقيدة.

#### أولا: تحديد الأعمال المحظورة

قانون الغابات حدد مجموعة من الأعمال التي يمنع ممارستها وذلك حفاظا على الثروة الغابية من خطر الحرائق، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

#### أ. عدم جواز رفض تقديم المساهمة في مكافحة حرائق الغابات:

لا يجوز لأي شخص قادر، أن يرفض تقديم مساهمته، إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، وهذا يفيد بأن رفض أي شخص مسعر من قبل السلطات المختصة تقديم المساهمة في الإجراءات المتعلقة بمكافحة حرائق الغابات يعتبر ممنوعا، وبعبارة أخرى فإن المنع المقصود ينصرف إلى الفعل السلبي المتمثل في الامتناع عن تقديم المساعدة في التدابير الموجهة لمكافحة اندلاع الحرائق في الغابات وانتشارها، أي أن المساهمة في مكافحة الحرائق تكتسب طبيعة ملزمة في حالة التسخيرة[2].

#### ب. عدم جواز التمريد خارج المساكن والأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذلك شروط وكيفيات منحها.

[2] ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 71

يمنع التمريد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا العرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها. وقد استعمل مصطلح "التمريد" الذي يقصد به "الحرق" ، أي عدم جواز حرق مختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وكل الأشياء التي من شأنها تعزيز خطر اندلاع الحرائق وانتشارها في المساحات الغابية وذلك في خطوة استباقية لتفادي نتائج هكذا أفعال، ويشمل هذا المنع عمليات الحرق التي تتم خارج المساكن، وكذلك العمليات التي تتم خارج الأماكن التي تم تعيينها خصيصا لعرض الحرق، لما لذلك من خطر الإضرار بالغير من خلال انتقال ألسنة اللهب إلى المساحات الغابية.[1]

### ج. عدم جواز تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية:

يمنع تفريغ الأوساخ والردم في الأملاك الوطنية الغابية وكذا وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في حرائق، وأن التدابير الوقائية المكرسة لمواجهة خطر الحرائق في قانون الغابات تمتد لمنع كل عمل من شأنه أن يزيد من مخاطر اشتعال النيران وانتشارها في الوسط الغابي، ومنع تفريغ الأوساخ والردم في الغابات لما في ذلك من زيادة احتمالات خطر التسبب في اشتعال النار، وامتد المنع وضع أي شيء آخر أو إهماله في المناطق الغابية إذا كان ذلك من شأنه يتسبب في اندلاع حرائق بالمنطقة.

## ثانيا: تحديد الأعمال المقيدة بشرط الترخيص

أعمال سمح بها القانون لكن بشرط الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، والحكمة من السماح بهذه الأعمال هي الحاجة العملية إليها، أما الحكمة من إدراج قيد الترخيص عليها فهي الإنقاص من مخاطر الحرائق التي يمكن أن تسببها، لأن شرط الترخيص من شأنه ضمان خضوع هذه الأعمال إلى رقابة قبلية، مما يسمح بالحد من خطورتها، والتي تتمثل في الأتي:

### أ. السماح بإشعال بعض النيران بشرط الترخيص:

يرخص بإشعال بعض النيران عندما توجد جميع الاحتياطات لتفادي حرائق الغابات، وهذا يعني أنه منع من جهة حرق مختلف الأشياء التي يمكن أن تشكل مصدرا للحريق إذا تم ذلك خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض، وقد أجاز القانون من جهة أخرى إشعال بعض النيران إذا أخذت جميع الاحتياطات التي من شأنها منع اندلاع الحرائق وانتشارها.

### ب. السماح ببعض التفريغات بشرط الترخيص:

[1] عمر فقيقي، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص131

يمكن الترخيص ببعض التفريعات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات، ويتضح انه منع التفريغ في أماكن معينة، وسمح بالتفريغ ولكن ذلك تحت قيد الحصول على ترخيص الهيئة التنفيذية للبلدية والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي وهنا نلاحظ أن المشرع كان واضحا في استهدافه للضبط الإداري على المستوى المحلي، مع إشارته إلى ضرورة التعاون بين رئيس المجلس الشعبي البلدي مع الهيئة الأكثر تخصصا من الناحية القانونية والتقنية في مجال الغابات ويتعلق الأمر بإدارة الغابات، ويتجسد هذا التعاون من خلال آلية الاستشارة.

## الفرع الثاني: التدابير الوقائية من الحرائق بموجب التنظيم المتعلق بحرائق الغابات

تضمنها كال من المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، والمرسوم 87-45 المنظم و المنسق للأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

### أولا: التدابير الوقائية من الحرائق بموجب مرسوم 87-44

بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، نجده مكون من 29 مادة موزعة على أربعة أبواب، خصص كل باب منها لنوع من التدابير الوقائية التي ينتظر منها تحقيق هدف الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها وتتمثل هذه التدابير في:

#### أ. التدابير المطبقة على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الوطنية أو قربها:

مختلف مواد المرسوم 87-44 ذكرته لاسيما للمواد 04 إلى 08 منه بأن هذا الأخير جاء من باب تفصيل أحكام قانون 84\12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، ويمكن إجمال أهم التدابير المطبقة على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الوطنية أو قربها فيما يلي:

#### 1. ضرورة إنشاء شريط وقائي للوقاية من الحرائق:

لا بد من إحاطة المساكن التي تقع داخل حدود الأملاك الغابية أو في محيطها القريب منها بشريط وقائي عرضه 50متر،[1] أما المادة 06 فقرة 01 من المرسوم فقد أكدت أيضا على ضرورة إحاطة البنايات والمنشات والورشات غير المخصصة للاستعمال السكني بشريط وقائي بعرض 25متر، وقد تضمنت المادتين مختلف التفاصيل المتعلقة بالشريط الوقائي الواجب إنجازه في إطار وقاية الغابات من الحرائق.

#### 2. ضرورة توفير أجهزة مكافحة الحرائق:

[1] المادة 04 من المرسوم 87\44، المشار إليه سابقا.

التدابير التي يتعين أيضا على المصالح التقنية المكلفة بالغابات توجيه جهودها نحوها بالتعاون الحماية المدنية، تجد ضرورة تزويد البنايات والمنشآت والورشات بأجهزة مكافحة الحرائق طبقا للمادة 06 فقرة 02 من المرسوم رقم،87-44 بالإضافة إلى ضرورة تزويد الآليات الميكانيكية التي تعمل داخل الغابة أو في محيطها على بعد 50 متر بجهاز غطاء اللهب، وذلك طبقا للمادة 107 من نفس المرسوم. وتجدر الإشارة إلى أن مهمة مراقبة مدى تطبيق هذه التدابير تدخل ضمن اختصاص المصباح التقنية المكلفة بالغابات في الوالية ومصالح الحماية المدنية، وذلك عمال بأحكام المادة 08 من نفس المرسوم.

### ب. التدابير الواجب اتخاذها لدى استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية وقربها:

المرسوم حددها في87-44 في المواد 09 إلى 17 منه مجموعة من التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل السلطات المختصة في مجال استعمال النار داخل الممتلكات الغابية أو حتى في المحيط القريب منها، ويمكن إجمال أهم هذه التدابير في:

### 1. التدابير المتعلقة بحظر استعمال النار خارج موسم حماية الممتلكات الغابية:

بمنع إشعال النيران بحرق القش والنباتات مثال طيلة موسم حماية الممتلكات الغابية،[1] كما يمنع خلال نفس الموسم بتدخين خلايا النحل وغيرها من الأعمال المرتبطة بإشعال النيران والتي من شأنها تعزيز حالات انتشارها في الغابة وحتى في محيطها، وذلك عمال بالمادة 16 من المرسوم.

### 2. التدابير المتعلقة بالحصول على رخصة استعمال النار خلال موسم حماية الممتلكات الغابية:

هناك بعض الأعمال المرتبطة باستعمال النار يسمح بممارستها لكن بشرط أن يتم ذلك خارج موسم حماية الممتلكات الغابية من جهة، وشرط الحصول على رخصة من جهة أخرى، وهو ما يستفاد من نص المادة 09، وننوه إلى أن المادة 10 من المرسوم تجيز الحرق الصحي، لكن بشرط الحصول على رخصة بذلك، دون أن تربط المادة جواز ممارسة هذا التصرف بفترة زمنية معينة، وتعد الرخصة من اختصاص الوزير المكلف بالغابات حسب المادة 11 من المرسوم، مع ملاحظة أن هذه الحقيبة الوزارية لم تعد موجودة في الجزائر.

لا يمكن قطعا إعفاء المتسبب في الحرائق من المسؤولية عن الأضرار التي يسببها للممتلكات الغابية[2] حتى لو حصل على رخصة مسبقة لممارسة بعض الأعمال ذات الصلة باستعمال النار، وهي الفكرة التي

[1] المادة 09 من المرسوم87\44، المشار إليه سابقا.
[2] المادة 12 من المرسوم87\44، المشار إليه سابقا.

أكدتها المادة 13 من المرسوم التي أوجبت على الشخص الحاصل على الرخصة إطفاء النار كليا بعد الانتهاء من استعمالها، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

### ج. التدابير الخاصة ببعض الجبال الغابية:

تحتاج الغابات المتواجدة في أراضي حلية لتدابير خاصة تتماشى وخصوصياتها الجغرافية التي تجعل منها منطقة حساسة في مواجهة ظاهرة الحريق، وهو ما يفسر تخصيص المرسوم 87-44 لباب خاص بتدابير الحماية الوقائية للغابات في المناطق الجبلية، ومن أهم هذه التدابير نميز:

#### 1. إعداد خريطة خاصة بالجبال الغابية:

نظرا لخصوصية وضع الجبال الغابية وحساسيتها للحرائق التي تنتشر فيها بسرعة ويصعب الوصول إليها عبر مسالكها الوعرة، مما قد يشكل خطر على عنصر من عناصر النظام العام وهو الأمن العمومي، كرس المرسوم 87-44 في المادة 18 منه تدبير خاص للوقاية من الحرائق في هذه المناطق، يتمثل في إعداد خريطة سنوية لهذه المناطق من قبل الوزير المكلف بالغابات والذي لم تعد حقيبته الوزارية موجودة حاليا، بحيث يتم الاعتماد على هذه الخريطة لضبط القواعد التي من شأنها وقاية هذه المناطق من الحرائق كتحديد أشغال التهيئة المناسبة لهذا الغرض وتجهيز المنطقة بأجهزة خاصة بمكافحة الحرائق.

#### 2. غلق الجبال المعلنة حساسة من قبل الوالي:

بما أن الوالي يتمتع بسلطة الضبط الإداري بموجب أحكام قانون الولاية 12-07[1] فإنه يجوز له اتخاذ قرار بغلق الجبال المعلنة حساسة، وهو نفس ما كرسته المادة 19 من المرسوم 87-44 التي سمحت للوالي بممارسة سلطته في مجال الضبط الإداري بإصداره قرارا بغلق الجبل الغاني المعلن حساس في وجه جميع الأعمال التي يمكن أن تسبب في اندلاع النيران مع إبقائه للطرق التي يستعملها سكان المنطقة المغلقة مفتوحة لهؤلاء للسماح لهم بالوصول إلى مساكنهم.

### د. التدابير الواجب اتخاذها من قبل الجماعات المحلية وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية:

في المواد من 20 إلى 28 من المرسوم87-44 فأنه يتعين على الجماعات المحلية اتخاذ بعض التدابير للوقاية من حرائق الغابات، وهو الالتزام الذي يقع أيضا على عاتق بعض الهيئات التي تسير نشاطات تحمل في طياتها خطر الحريق كنشاط تسيير قطاع الغاز والكهرباء والمحروقات والسكك الحديدية، وتمثل أهم التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال حسب:

[1] القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 21 فيفري2012، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012

### 1. الالتزام بإعلام الوالي بكافة الأنشطة التي تنطوي على خطر الحريق في الممتلكات الغابية:

حسب المادتين 20 و21 من المرسوم 87-44 يتعين على الهيئات النشطة في قطاعات تنطوي على مخاطر الحرائق كالمؤسسات المسيرة لقطاع المحروقات بإعلام الوالي والإدارة المكلفة بالغابات بمختلف النشاطات الخطرة التي تمارسها داخل الممتلكات الغابية أو في محيطها، وكذلك بكل خطر حاصل في هذه المناطق كتسرب البترول من الأنابيب مما يضاعف مخاطر اندلاع الحريق.

### 2. الالتزام بتنظيف الممرات والمسالك لتفادي خطر الحريق في الممتلكات الغابية:

لقد أكدت المواد 23 و24 و25 و27 على بعض تدابير الوقاية من حرائق الغابات القائمة على وجوب تنظيف ممرات الغابات ومسالكها وأماكن اتصال بعض أجهزة الهيئات المشار إليها أعلاه بالأرض والحواف على عرض 05 أمتار، وهو الالتزام الذي يقع على عاتق الهيئات المسيرة لنشاطات محقوقة بمخاطر الحريق، وكذلك على عاتق الجماعات المحلية.

## ثانيا: التدابير الوقائية من الحرائق بموجب مرسوم 87-45

بالذهاب إلى مقتضيات المرسوم87-45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأمالك الغابية الوطنية، المكون من 35 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، خصص كل باب منها لنوع من التدابير الوقائية التي ينتظر منها تحقيق هدف الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها التي تتمحور في:

### أ. تدابير تنظيم مكافحة الحرائق:

المذكور في المواد 03 إلى 12 من المرسوم87\45 كما هائلا من التدابير الوقائية ذات الصلة بالتنظيم والتدخل والتي يتعين على السلطات المعنية اتخاذها للوقاية من حرائق الغابات، ونجد من بينها.

### 1. إعداد السلطات المعنية لبرامج وقائية من الحرائق:

يحتوي على مخطط مكافحة الحرائق في المناطق الغابية قيام السلطات المعنية بإعداد نوعين من البرامج وهما:

-البرنامج الأول هو برنامج إعلام وتوعية وإرشاد لسكان المنطقة والمتعاملين المعنيين الناشطين في المنطقة أو في محيطها، بحيث يتم توجيه هؤلاء للتدابير التي يجب اتخاذها للوقاية من خطر الحريق .

البرنامج الثاني هو برنامج كسي للأشغال الوقائية الواجب إنجازها في المنطقة، والذي يتضمن جدول زمني لتنفيذ هذه الأشغال ومجالاتها والمؤسسات المكلفة بإنجازها.

### 2. إعداد السلطات المعنية لخرائط متعلقة بالحراسة وبالمنشآت للوقاية من الحرائق:

يشمل مخطط مكافحة الحرائق في المناطق الغابية قيام السلطات بإعداد نوعين من الخرائط وهما:

- خريطة جهاز الحراسة والتدخل وتتضمن تحديد مواقع مراكز الحراسة وأماكن تواجد الفرق الغابية المكلفة بالتدخل الأولي ووحدات الحماية المدنية. كما تتضمن الخريطة تحديد مجال تدخل كل فرقة أو وحدة من الوحدات المعنية بالتدخل.
- خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية وتتضمن تحديد شبكات الطرق والسكك الحديدية، ومناطق تواجد الماء، ومناطق تمركز السكان، وتحديد مناطق تواجد الممرات الغابية، وشبكة الخنادق الواقية من النار، والمنشآت والتجهيزات الأساسية الموجودة في المنطقة أو في محيطها.

## ب. تدابير سير موسم حماية الغابات وتنفيذ مخطط مكافحة النار في الغابات:

من خلال استقراء نصوص المواد 13 إلى 25 من المرسوم87\45 يتبين أيضا وجود كم هائل من تدابير التدخل الوقائي لمواجهة خطر النيران على المناطق الغابية، ولذلك سنتطرق إلى أهمها وتتمثل في:

### 1. افتتاح الوالي موسم حماية الغابات:

حسب نص المادة 13 من المرسوم 87/45 فإن الوالي يفتتح موسم حماية الغابات بموجب قرار يتخذه كل سنة بتاريخ الفاتح جوان، ويمتد زمنيا إلى غاية 31 أكتوبر من نفس السنة، أي أن موسم الحماية الخاصة يستغرق عموما كل أشهر السنة التي ينتظر أن يكون الطقس حارا فيها، علما أن عامل الحرارة يزيد من مخاطر الدلاع الحرائق في الصيف.

### 2. تنظيم المداومات والتدخلات الأولية وتدابير النجدة:

حسب المادة 14 من المرسوم87\45 فإن المداومات تنطلق بمجرد افتتاح موسم حماية الغابات وتستمر إلى نهايته وتنظم على مستوى مقار اللجان الميدانية، وذلك للسهر على الوالي تنفيذ مخطط مكافحة الحرائق، ومن أجل ذلك يتم تدعيم مراكز الحراسة بحراس إضافيين طيلة الموسم طبقا للمادة 15.

وطبقا للمادة 20 من المرسوم 87\45 تنطلق مع افتتاح للموسم مختلف التدخلات الأولية لإطفاء الحرائق بمجرد الدلاعها وذلك بتظافر جهود كل من الفرقة المتنقلة للمصالح المحلية المكلفة بالغابات، ومصالح الحماية المدنية، كما تطرقت المواد22، 23 و24 من نفس المرسوم إلى سبل معالجة حالات امتداد نطاق الحرائق إلى أكثر من بلدية أو أكثر من ولاية، مما يستدعي التدخل وتحريك إجراءات النجدة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي حسب الحالة، ويجوز لهذا الأخير وحده الاستنجاد بوحدات الجيش الوطني الشعبي.

## المبحث الثاني: الحماية الجنائية للثروة الغابية

إن موضوع الحماية الجنائية للملكية العقارية الغابية موضوع بالغ الأهمية، لأن قيمة و أهمية هذه الملكية لا تقاس بكميتها ومساحتها، بل تقاس بقدر الحماية المنوطة بها، والجزائر على غرار باقي دول العالم، وحرصا منها بضرورة الحفاظ على هذه الثروة المتجددة، سعى المشرع الجزائري لوضع نصوص ردعية عقابيه لكل معتد على الأملاك الغابية، فقد أحاطها بحماية جزائية واسعة وجرم الكثير من أعمال التعدي التي قد تلحقها فتناول مبدأ التجريم والعقاب بموجب قانون العقوبات باعتباره الإطار التجريمي والعقابي الأساسي لجرائم التعدي على الأموال المنقولة والعقارية،[1] والتي تندرج تحتها الأملاك الغابية ولم يكتفي بحمايتها في قانون العقوبات فقط وإنما أخذ خطوة جد مهمة وقام بحمايتها بموجب قوانين خاصة التي تتمثل في القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات وكل من اجل ضمان اكبر قدر من الحماية للثروة الغابية.

ومن أجل إتمام هذه الدراسة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية للثروة الغابية في ظل قانون العقوبات رقم66-165 وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الحماية الجنائية للثروة الغابية في ظل قانون الغابات الجزائري رقم 23\21 مثلما هو مبين كالتالي:

### المطلب الأول : الحماية الجنائية للثروة الغابية ضمن قانون العقوبات

للغابة دور كبير في حماية التوازن البيئي من جهة، وفي حماية الكائنات الحية من جهة أخرى، باعتبار أن الغابة هي موطن للعديد من الكائنات البرية بمختلف أنواعها، سواء كانت هذه الغابة غابة عادية أو محمية طبيعية...الخ، بالإضافة إلى العديد من المزايا التي لا تعد ولا تحصى الأمر الذي دفع المشرع إلى منحها حماية جزائية من كل انتهاك يمسها بموجب قانون العقوبات وهذا خلال ذكره للعديد من الأفعال التي تدخل في النطاق الإجرامي، وتصنيفها إلى ثلاثة أصناف بحسب الخطورة، من جنايات جنح، مخالفات، ومعاقبة مرتكبيها بحسب نوع الجريمة وجسامتها، وهو ما سيتم ذكره كالأتي:

#### الفرع الأول: الجرائم التي تشكل جناية

إن الجرائم ذات وصف الجنايات تعد من أخطر الجرائم وأكثرها مساسا بالثروة الغابية، وذلك نظرا لجسامة الضرر الذي تلحقها بها، لذلك أعطاها المشرع خصوصية وميزة استثنائية سواء من حيث الجانب الموضوعي العقابي أو من حيث الجانب الشكلي الإجرائي، وبالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 66-165

[1] جميلة دوار، جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 10، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر2022، ص 786.

المعدل والمتمم،[1] نجد أنه تضمن ثلاث اخطر وذلك لما تسببه من ضرر جسيم، وهي جناية حرق الغابات عمدا، جناية تخريب الغابات و جناية تزوير المطرقة الغابية، مثلما هو مبين في النقاط التالية:

## أولا: جناية حرق الغابات عمدا

نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم ولما تشكله من تهديد على سالمة الملكية العقارية صنفها المشرع ضمن الجرائم الخطيرة وأعطاها وصف جناية، وعاقب مرتكبيها بموجب نص المادة 396 من قانون العقوبات "على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال التالية إذا لم تكن مملوكة له:... غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات...".[2]

وباستقرائنا لنص المادة 396 كاملا، نجد أن المشرع أورد الأموال العقارية والمنقولة لتحقق الجريمة على سبيل الحصر، وجعل فعل الحرق أو أي سلوك ايجابي المتضمن إضرام النار عمدا في كل ما يشمل مكونات الأملاك الغابية كالأرض، الأشجار، النباتات سواء في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها بهدف حرقها بأي وسيلة تساعد في إشعال النار.

وبالرجوع إلى نص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد شدد العقوبة المتعلقة بجريمة الحرق العمدي للغابات وذلك من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة السجن المؤبد، وهذا في حالة ما إذا كانت الأملاك الغابية المحروقة من أملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[3].

## ثانيا : جناية تخريب الغابات

المقصود بفعل التخريب في هذه الجريمة هو إتلاف الغابات أو الأملاك الغابية بغية تعطيل الاستفادة والانتفاع بها، بأي وسيلة كانت مثل استعمال المركبات والمتفجرات ...الخ. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الغابات أو الأملاك الغابية مشتملة بنايات طرق ومنشات التي تقدم خدمات عمومية كالحظائر والمحميات الطبيعية.

عاقب المشرع مرتكبي هذه الجريمة بموجب نص المادة 401 من قانون العقوبات، حيث اقر عقوبة الإعدام لكل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو

[1] زعكير عبلة، الحماية الإدارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر2021-2022، ص 61.

[2] المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] للمادة 396 مكرر من نفس القانون.

خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشئات الموانئ أو الطيران أو استغلال أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.

كما أقر أيضا نفس العقوبة إذا نتج عنها إزهاق روح شخص أو أكثر، أما إذا تسببت الجريمة بجروح أو عاهات مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.[1]

في حالة ما إذا كان الغرض من التخريب الاستحواذ على الغابات أو الأملاك الغابية لاحتلالها دون وجه حق لأعمال إرهابية، تشدد العقوبة طبقا لنص المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات كالأتي: عقوبة الإعدام إذا كانت العقوبة السجن المؤبد، والسجن المؤبد إذا كانت العقوبة السجن المؤقت من10 إلى 20 سنة والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة من 05 إلى 10 سنوات[2].

## ثالثا : جناية تزوير المطرقة الغابية

تعتبر المطرقة الغابية من الوسائل الضرورية التي يلتزم أعوان الغابات بحملها إضافة إلى البدلة الرسمية وسلاح الخدمة.

للمطرقة الغابية دوران مهمان أحدهما تقني، لأنه يتم استخدامها قبل عملية الاستغلال لوسم الأشجار المراد قطعها، أما الدور الثاني فيدخل ضمن مهام الشرطة الغابية، بحيث يستعملها أعوان الغابات بعد معاينة جنحة قطع وحجز الخشب, فيطرقونه للدلالة على أنه خشب موضوع تحت الحراسة، ولإعلام زملائهم بأنهم قاموا بمعاينة تلك الجنحة.[3]

ونظرا لأهمية المطرقة الغابية نجد أن المشرع الجزائري أعطاها نفس أهمية أختام الدولة وذلك من خلال إدراجها في قانون العقوبات في الكتاب الثالث منه في الباب الأول في الفصل السابع في القسم الثاني تحت عنوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، وبرجوع إلى نص المادة 206 نجد أنه عاقب مرتكبي هذه الجريمة بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من قام بتزوير مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات.[4]

فجريمة تزوير المطرقة الغابية هي من أخطر الجرائم لما تسببه من إخلال الثقة برجال الغابات وخصيصا في ما تعلق الأمر بالأختام والطوابع والدمغات الخاصة بالدولة. أما فيما يخص من يتحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة المذكورين في المادة 206، ووضعها

[1] عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، م 03، ع 02، سكيكدة، الجزائر، 31-08-2021، ص295.

[2] المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] جميلة دوار، جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد01، المجلد10، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص791.

[4] المادة 206 من قانون العقوبات الجزائري.

واستعمالها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة، اعتبر المشرع هذه الحالة جريمة وعاقب عليها بنفس العقوبة المذكورة في نص المادة 206 بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها مابين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

## الفرع الثاني: الجرائم التي تشكل جنحة

نظرا لوجود قانون خاص يحمي الملكية العقارية الغابية المتمثل في القانون رقم 21\23، نجد أن قانون العقوبات تضمن فقط الجنح الخطيرة التي تهدد سالمة الملكية الغابية، تاركا الجنح الأخرى لقانون الغابات من أجل المعاقبة عليه والتفصيل فيها، ومن بين الجنح الخطيرة التي وردت في قانون العقوبات وهي تتمثل في النقاط التالية:

### أولا: جنحة تخريب المحاصيل الزراعية أو الغابية

بسبب الضرر الفتاك الذي تلحقه هذه الجريمة بالمحاصيل الزراعية والاغراس، نجد أن المشرع عاقب على هذه الجريمة بموجب قانون العقوبات واعتبرها جنحة بموجب نص المادة 413 بحيث تتمثل عقوبتها في الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج .

كما أنه يجوز بالإضافة إلى هذه العقوبة المذكورة أعلاه أن يحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.[2]

### ثانيا: جنحة الحرق غير العمدي للغابات

تعتبر الحرائق العدو اللدود للثروة الغابية، وذلك بسبب ما تلحقه من أضرار جسيمة، سواء كانت هذه الحرائق مفتعلة بعمد أو بغير عمد، فبخصوص الحرائق العمدية نجد أن المشرع اعتبرها جناية وهذا مثلما هو مبين أعلاه في الفرع الأول المتعلق بالجنايات، أما بخصوص الحرائق غير العمدية فنجد أن المشرع اعتبرها من قبيل الجنح مثلما هو مذكور في نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات، وعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية قدرها مابين 10000 دج إلى 20000 دج.[3]

### ثالثا: جنحة السرقة التعدي على الملكية العقارية الغابية

عاقب المشرع بموجب قانون العقوبات أي شخص يرتكب هذه الجنحة وذلك بموجب نص المادة 361 من قانون العقوبات على أنه: " كل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت

[1] المادة 207من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 405 من نفس القانون.

منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى سنتين وبغرامه من 500 إلى 1000 دج.

ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرام 500 إلى دينار جزائري على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات وإذا ارتكبت السرقة ليال أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من إلى 10,000 دج.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى النافعة الأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة عن الأرض من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى متماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 10,000 دج.[1]

الملاحظ من هذه المادة أن العقوبات تتغير بتغير الشيء المسروق، وتشدد في حالة ارتكابها في الليل.

أما المادة 386 من قانون العقوبات تنص على بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامه من 20.000 إلى 100,000 دج عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس فيعتبر اعتداء على الأملاك الغابية بسلب حيازتها جنحه بشرط أن يكون هذا الملك للغير والبد أن يكون هذا التعدي على العقار بعينه، وفقا لما جاء في نص المادة 386 سواء كان فضاء أو بناء فال يمكن تصور أن تقع هذه الجريمة على المنقول ألنها تقع فقط على العقار، وقد يختلط على البعض مفهوم الانتزاع المذكور في المادة 386 وبين النزع من أجل المنفعة العامة الذي يعد ضابطا وإجراء قانوني فنزع ألجل المنفعة العامة يتم بموجب القانون، وال يكون بصفة عشوائية ويتم فيه مراعاة جميع الحقوق وفقا لما نص عليه القانون وال يمكن أن يعتبر جريمة، عكس النزع المذكور في هذه الحالة والذي هو مجرم ويعد جنحة، وبذلك تكون المادة 386 المذكورة سابقا هي الإطار العام يبسط حماية ردعية لها.[2]

### الفرع الثالث: الجرائم التي تشكل المخالفات

تعتبر المخالفات بصفة عامة والمخالفات الغابية بصفة خاصة من الجرائم التي صنفها المشرع ضمن الصنف الثالث بعد الجنايات والجنح، فهي أقل خطورة من الجنايات والجنح سواء من حيث العقوبة المقررة أو من حيث الأثر الناجم عنها.

[1] المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 386 من نفس اللقانون.

وبالإطلاع على معظم النصوص العقابية المتعلقة بحماية الملكية العقارية الغابية الموجودة في قانون العقوبات، نجد أنه تضمن مخالفة واحدة فقط، وهي مخالفة تخريب الأشجار الغابية التي نص عليها في المادة 444 منه، وعاقب مرتكبيها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فالقاضي له حرية الاختيار مابين عقوبة الحبس أو الغرامة، أو الحكم بهما معا.

## المطلب الثاني : الحماية الجنائية للثروة الغابية ضمن قانون الغابات

تضمن القانون 23\21 المتعلق بالنظام العام للغابات، على أهم الأفعال الإجرامية التي تمس بسلامة الأملاك الغابية.

لإيضاح هذا الأمر ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الجرائم التي تشكل جنح، وفي الفرع الثاني الجرائم التي تشكل مخالفات , كما هو مبين كالأتي:

### الفرع الأول: الجرائم التي تشكل جنحة

**بالاطلاع على قانون الغابات رقم** 23\21 القانون الجديد نجد أن المشرع الجزائري نص عل ستة جنح سيتم دراستها مثلما هو مبين كالتالي:

### أولا : جنحة قطع و خلع الأشجار

بالرجوع إلى القانون رقم 23\21 السالف الذكر، وبالضبط في نص المادة 152، نجد أن هذا النوع من الجرائم يقوم في حق كل انتزاع وجمع أو قطف أو أخذ أنواع نباتات وحيوانات برية أو أي موارد جينية أخرى داخل الملك العمومي الغابي، لغرض علمي أو تجاري، بدون رخصة.[1]

### ثانيا : جنحة رفع الشجار الواقعة على الأرض

نجد أن هذا النوع من الجرائم يقوم في حق كل من قام برفع أو نقل الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب أو تحويله لمكان آخر، وأنها معاقب عليها بنفس العقوبة المخصصة لجنحة قطع وخلع الأشجار، أي أنها من حيث العقوبة تخضع لنفس الأحكام العقابية المذكورة في نص المادة السابقة.

### ثالثا : جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة

[1] المادة 152 من القانون رقم رقم 23\21، مرجع سابق

منع المشرع كل الأعمال التي يمكن اعتبارها تعرية للأملاك الغابية، وذلك بالنظر إلى نتيجتها فأي عمل من شأنه إنقاص هذه الثورة يشكل تعرية للأرض، فقد حضر كل أنواع تعرية الأملاك الغابية وإنقاصها إلى رخصة إدارية مسبقة كما هو مذكور في نص المادة 94 من القانون الجديد.

كما أن المشرع عاقب مرتكبي هذه الجريمة في حال ما إذا تمت بدون رخصة، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من قام بتعرية الأراضي وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات، مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته.[1]

## رابعا : جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منه

المشرع الجزائري منع عملية البناء بكل أشكالها في الأملاك الغابية أو بالقرب منها، إلا بموجب رخصة إدارية مسبقة، بحيث اعتبر كل أعمال البناء والتشييد داخل الأراضي الغابية دون رخصة إدارية مسبقة جريمة معاقب عليها قانونا ذات وصف جنحة معاقب عليها بغرامة مالية تكون بين 700.000دج إلى 1.200.000دج، مع إمكانية حبس الجاني لمدة تتراوح بين إلى 7 إلى 12 سنة.[2]

## خامسا: جنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية

بالرغم من المشرع الجزائري لم يضع تعريف للمحميات واكتفاءه فقط بتحديد أهدافها، إلا أن هذا لم يمنعه من معاقبة كل من يتجرأ على المساس بسلامتها.

ونظرا لأهمية المساحات المحمية في البيئة ولما تلعبه من دور هام في المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن...الخ، نجد أن المشرع قد شدد العقوبة على مرتكبي الجرائم في المساحات المحمية،[3] وأن ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه في المساحات المحمية وغابات الحماية تعتبر ظرفا مشددا وتضاعف من خلاله العقوبة، وأضاف أيضا أن جهة البحث والتحري عن الجرائم، لها صلاحية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.

## سادسا : جنحة الرعي في المزارع الحديثة والغابات المحترقة

[1] المادة 143 من القانون23\21، مرجع سابق.

[2] المادة 145 من القانون23\21، مرجع سابق.

[3] زعكير عبلة، الحماية الإدارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر2021-2022، ص55.

حمى المشرع الجزائري المناطق الزراعية الحديثة، وهذا من خلال إعطائه لهذا الفعل الإجرامي وصف جنحة التي تحتل المرتبة الثانية من حيث درجة خطورة الأفعال الإجرامية بعد الجنايات، وهذا راجع إلى أن المشرع الجزائري شدد الحماية على مثل هذه المناطق من الرعي الجائر، بسبب الدور الاقتصادي المهم الذي تلعبه هذه المزارع.

فالهدف الأساسي من حمايته للغابة المحترقة هو حماية الأراضي الغابية من جهة من أجل إعادتها كما كانت قبل الحرائق، وحماية مصدر الفحم من جهة ثانية، حيث نص في المادة 144 من القانون رقم 23\21 على أنه يعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة المذكورة في المادتين 75 و77 أعلاه، بغرامة قدرها:

من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج) للحيوانات ذات صوف أو العجول.

من خمسة عشر ألف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) للأبقار أو الدواب أو الجمال.

من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) للماعز.

دون الإخلال بالغرامات المطبقة، يتم التعويض عن الضرر الملحق.

## الفرع الثاني: الجرائم التي تشكل مخالفة

نجد أن المشرع الجزائري نص على العديد من الأفعال الإجرامية ذات وصف مخالفة، ولإتمام هذه الدراسة اخترنا دراسة بعض المخالفات وهي تتمثل فيما يلي:

### أولا: مخالفة استغلال الفلين

اعتبر المشرع كل عمل يتمثل في استخراج الفلين أو رفعه، من مكانه بدون رخصة جريمة معاقب عليها قانونا وصنفا على أنها مخالفة.

وهذا لما يحتويه الفلين من أهمية اقتصادية كبيرة، لأنه مادة أولية أساسية يكثر عليها الطلب في مجال الصناعة، وهو ما دفع بالمشرع إلى التدخل وحمايتها بموجب نصوص قانونية، ومنع استخراجها بدون رخصة وبطريقة غير قانونية.

فمادة الفلين هي من المواد الغابية التي اشترط المشرع عند استخراجها وجود ترخيص من طرف الإدارة المختصة،[1] فلا يمكن تصور أن تتم عملية استخراجه دون وجود رخصة تمنحها الجهة الوصية المتمثلة في إدارة الغابات، ولكن إذا تم ذلك يصبح الأمر غير قانوني.

### ثانيا: مخالفة استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة

اعتبر المشرع استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة من الإدارة المختصة، جريمة ذات وصف مخالفة، معاقب عليها بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من قام بالاستغلال أو الاستعمال داخل الملك العمومي الغابي في مفهوم المادتين 107 و109 من هذا القانون، بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات

### ثالثا : مخالفة حرث وزرع الأملاك الغابية بدون رخصة

حرث الأرض وزراعتها هو حق أصيل لمالك الأرض ولأي شخص يملك رخصة تسمح له بذلك ففي حالة عدم وجود الرخصة نكون بصدد هذه الجريمة التي عاقب عليها المشرع، فكلما زادت مساحة الأرض المحروثة والمزروعة بدون رخصة كلما ارتفعت قيمة الغرامة.

### رابعا : مخافة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

منع المشرع الجزائري التمريد، خارج المساكن وفي الأماكن غير المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها، غير انه سمح بإشعال بعض النيران وذلك عند ما يتم اخذ جميع الاحتياطات لتفادي حرائق الغابات.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من استخدم النار لأي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق.[2]

### خامسا: مخالفة رفض تقديم مساعدة عند نشوب الحرائق

تنشأ هذه الجريمة في حق الجاني بمجرد امتناعه عن تقديم مساعدته في إخماد الحرائق التي تنشب في الغابات، حيث لا يجوز لأي شخص قادر على تقديم المساعدة أن يرفض تقديمها، إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، وفي حالة تقديمه للمساعدة تضمن الدولة جبر الأضرار التي

[1] زعكير عبلة، مرجع سابق، ص54.
[2] المادة 142 من نفس القانون.

تلحق بهم نتيجة تقديمهم المساعدة، أما في الحالة العكسية نجد أن نص المادة 84 من القانون84-12 جاءت واضحة بهذا الخصوص، من خلال معاقبتها مرتكبي هذا الفعل بغرامة مالية من 100 دج إلى 500 دج كل شخص مسخر طبقا للمادة 20 من هذا القانون، رفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر، أما في حالة العود يمكن الحكم عليه من 10 أيام إلى شهر وتتم مضاعفة الغرامة المذكورة أعلاه.

## سادسا : مخالفة استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية

نظرا لأهمية وجود بعض النبات في الأماكن الرملية، وذلك بمساعدتها في وقف زحف الكثبان الرملية التي تهدد الأراضي الزراعية والخصبة بالتصحر، فالتصحر الناتج عن النشاطات العشوائية للإنسان تعتبر اخطر من التصحر الذي يكون ناتج من الطبيعة.[1] فمن أجل الحد من مثل هذه النشاطات العشوائية المضرة بالبيئة، اتخذ المشرع موقفا حاسما وقام بتجريم هذا الفعل، وعاقب عليه.

## سابعا : مخافة إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية والرعي بدون رخصة

الإطلاق العشوائي أو بما يعرف بالرعي العشوائي في الأماكن الغابية يؤدي إلى إتلاف الأشجار وقطع أغصانها وإفساد النباتات الموجودة بداخلها سواء كانت نباتات مزهرة أو برية، ما يسبب في تشويه المناظر الطبيعية التي تملكها الغابات و لهذا نجد أن المشرع قد تدخل واعتبر هذا الفعل جريمة من قبيل المخالفة عاقب عليها بموجب نص المادة 144 من القانون 23\21 حيث نصت على ما يلي:

يعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعيّ في المناطق المحظورة المذكورة في المادتين 75 و77، بغرامة قدرها :

- من خمسة آلاف دينار (50.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (100.000 دج) للحيوانات ذات صوف أو العجول.
- من خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) للأبقار أو الدواب أو الجمال.
- من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) للماعز.

دون الإخلال بالغرامات المطبقة، يتم التعويض عن الضرر الملحق[2].

[1] زعكير عبلة، مرجع سابق، ص 57-58.
[2] المادة 144، من نفس القانون

## خلاصة الفصل الثاني:

تتضمن آليات الحماية القانونية للثروة الغابية مجموعة من التدابير القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على الغابات والحياة البرية فيها.

وتنصب الحماية القانونية للثروة الغابية في الجزائر على آليات قانونية وقائية وأخرى علاجية ردعية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك ضمن قواعد قانونية تكرس الضبط التشريعي والضبط الإداري والضبط القضائي في آن واحد. أما عن فعالية مختلف هذه الآليات في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله وهو حماية الثروة الغابية من الحرائق فقد تبين من خلال هذه الدراسة تفاوت في درجات النجاعة من آلية لأخرى، مما يستوجب إدخال بعض التعديلات على القانون المتضمن النظام العام للغابات والتنظيمات المتصلة به.

# خاتمة

## خاتمة:

ختاما يمكن القول أنه من خلال تتبعنا لمراحل دراستنا لموضوع الحماية القانونية للثروة الغابية، أن الغابات ومالها من أهمية بالغة في حياة الإنسان بشكل خاص، وفي النظام البيئي بشكل عام، أوجب على المشرع الجزائري وضع آليات صارمة والعديد من القوانين والتشريعات لحماية الغابات، وهذا يتوافق مع الواقع الحالي الذي يستدعي إجراءات وضعيه للحفاظ على الغابات. تم التركيز بداية على والإطار القانوني لهذه الثروة، وكذا التركيز على الآليات القانونية للحماية هدفها تكريس مبدأ الوقاية خير من العلاج.

تجدر الملاحظة انه تم تنصيب، اللجنة الوطنية لحماية الغابات لسنة 2024، والتي تأتي في إطار التحضير الإستباقي لتفادي وقوع الحرائق[1].

و في كلمته بالمناسبة, أوضح السيد شرفة أن تنصيب هذه اللجنة, يعد بمثابة إجراء "استثنائي", يكرس منهجية عمل جديدة للتحضير الجيد لمجابهة ظاهرة حرائق الغابات, حيث أنه ولأول مرة يتم تنصيب هذه اللجنة قبل انطلاق موسم مكافحة الحرائق بأكثر من ثلاث اشهر, مبرزا بأن التدخل الأولي يعد عامل نجاح في مجابهة المخاطر وتجنب الخسائر في الأرواح والممتلكات.

و أكد الوزير على ضرورة اعتماد الاستباقية في أخذ القرارات واستخلاص الدروس من مختلف التجارب السابقة, لافتا إلى أن تنصيب هذه اللجنة يأتي بعد صدور القانون المتعلق بالغابات والثروة الغابية الصادر في ديسمبر 2023.

ومن النتائج التي توصلنا إليها هذه الدراسة:

- ✓ الثروة الغابية تعد جزءا هاما من الاقتصاد الوطني وتصنف كأملاك وطنية عمومية وفقا للمادة 17 من الدستور الجزائري.
- ✓ تعتبر الأملاك الغابية ثروة وطنية ذات أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة، ولذا يجب حمايتها قانونيا وفقا لتوجيهات المشرع الجزائري.
- ✓ تتجلى آليات حماية الثروة الغابية من خلال قوانين الغابات والتشريعات الأخرى المتعلقة بها.
- ✓ لجأ المشرع الجزائري إلى آليات وعقوبات وضعية وعقابية، مثل الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، كوسيلتين احتياطيتين في حالة عدم جدوى الوسائل الوقائية والإصلاحية.
- ✓ قام المشرع الجزائري بتصنيف العديد من الأفعال التي تؤثر على الثروة الغابية كمخالفات وجنح وجنايات.
- ✓ تعتبر معظم الجرائم المدرجة في قانون الغابات، الذي يتضمن النظام العام للغابات، كمخالفات.
- ✓ السلطات الممنوحة للجهات الضبطية القضائية المختصة في مجال الغابات غير كافية.

[1] https://www.aps.dz/ar/societe/157904-2024 موقع وكالة الأنباء الجزائرية.

## خاتمة:

✓ تظهر عدم فعالية جميع العقوبات المنصوص عليها في قانون الغابات في مواجهة ارتكاب جرائم الغابات، مما يجعل تأثير العقوبات شبه معدومة .

انطلاقا مما تم دراسته فإننا حاولنا تقديم بعض التوصيات التي نرى أنها مناسبة من أجل توفير حماية أنجع للغابات والتي نحصرها فيما يلي:

- توعية المواطن: يجب تعزيز التوعية بأهمية الغابات لدى المواطنين، وخاصة الفئات المتمدرسة على جميع مستويات التعليم. يمكن تنظيم حملات توعوية وبرامج تعميمية لزيادة الوعي بأهمية الغابات في الحفاظ على التوازن البيئي وتوفير الموارد الطبيعية.

- تعريف الثروة الغابية: يفضل أن يقوم المشرع الجزائري بوضع تعريف شامل للغابات وكذلك الثروة الغابية، يكون مصدرا لاستناد كل القوانين والتنظيمات المتعمقة بالغابات. يساهم ذلك في توحيد المفاهيم والأطر القانونية المتعمقة بالغابات.

- قانون مستقل للتشجير وإعادة التشجير: ينبغي وضع قانون منفصل ينظم عمليات التشجير وإعادة التشجير، ويحدد الإجراءات والمتطلبات اللازمة لتعزيز تجديد الغابات المفقودة وتعزيز التنمية المستدامة.

- تحديث الوصف الجزائي لجريمة تخريب الأشجار: ينبغي تعديل وتحديث الوصف الجزائي لجريمة تخريب الأشجار الغابية المنصوص عليها في قانون العقوبات. يجب تصنيفيا كجنحة بدلا من مخالفة وتشديد العقوبة المفروضة عليها، لتعكس خطورة هذه الجريمة على البيئة والثروة الغابية.

- استبعاد المخالفة كوصف قانوني: يفضل التفكير في استبعاد المخالفة كوصف قانوني لجميع جرائم الغابات واستبداليا بتصنيفها كجنح، مما يؤدي إلى تشديد العقوبة

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المراجع باللغة العربية**

**01: الكتب**


- بن سعدة حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، 2009
- جميلة دوار، جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 10، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر2022
- لكحل محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014
- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001
- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر2003


**20: النصوص القانونية**

**أ: الدساتير**


- المرسوم 87\44 المؤرخ في 10\02\1987 المتعقق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1987
- المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها، ج.ر.ج.ج، ع 11، المؤرخة في: 27 جويلية 1995
- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يعدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر، ع 26
- المرسوم التنفيذي رقم 87\01 المؤرخ في 05 أفريل2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84\12، ج. ر، عدد 32
- المرسوم التنفيذي رقم 91\454 المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991
- المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية
- المرسوم التنفيذي رقم 08-58 المؤرخ في: 23 جانفي 2008 المتضمن تسيير الموظفين المنتمين لإدارات، ج.ر.ج.ج، ع 7 المؤرخة في: 23 جانفي 2008

- المرسوم التنفيذي رقم 89\170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعمقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومتوجاته، ج ر، عدد38، 1989.
- المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06-06-1995 يتضمن مصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو 05-06-1992 ج ر 32 المؤرخة في 14-06-1995
- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في25-10-1995 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997 المحدد لكيفية تشكيل محافظة الغابات وتسييرها ج.ر.ج.ج، ع 7، المؤرخة في: 20 مارس 1997
- المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذلك شروط وكيفيات منحها.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 15-05-2012 الذي يحول معهد المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات، ج ر عدد 33 المؤرخة في 16-05-2012
- المرسوم رقم 89\170 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعمقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتوجاته.

**ب: القوانين**

- القانون 04\07 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر، ع 51
- القانون رقم 12\07 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 21 فيفري2012، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012
- القانون رقم 82\12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91\20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج. ر، عدد62
- القانون 83\03 المؤرخ في 1983-02-05 الذي يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، المؤرخة في 08-02-1983 الملغى بالقانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 يتعمق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003.
- القانون 90\25 المؤرخ في 18-11-1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 49، المؤرخة في 18-11-1990، ص1561، المعدل المتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25 -09-1995، ج ر، عدد 55، المؤرخة في 25 -09-1995.
- القانون رقم 90\29 المؤرخ في 11 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، ع 52
- القانون 03\10، المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20-07-2003

- القانون رقم 04\02 المؤرخ في: 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع: 41 المؤرخة في: 27 يونيو 2004.
- القانون رقم 09\03 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع : 15 المؤرخة في: 08 مارس 2009
- قانون رقم 23-21 مؤرخ في 2023/12/23 يتعلق بالغابات والثروات الغابية جريدة رسمية عدد 83

**03: المواقع الإلكترونية**

- الموقع الالكتروني للمعيد الوطني للأبحاث الغابية ww.infr.dz ، في 30-03-2023 على الساعة 17:56.
- الموقع الالكتروني تادامسا نيوز https://tdms.cc/y9upj، تاريخ النشر: الخميس 4 يناير، 2024، 16:10، آخر تحديث: 4 يناير، 2024، 4:10

**04: التقارير**

**أ: أطروحات:**

- آسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، كمية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010
- بشفار سهير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بالأموال العامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2001\2002
- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017\2018
- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016\2017
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012\2013
- دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019\2020

- زعكير عبلة، الحماية الإدارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر2021-2022
- عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، م 03، ع 02، سكيكدة، الجزائر، 31-08-2021
- عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغربي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2015\2016
- عمر فقيقي، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021
- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011\2012
- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2017\2018
- محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة ، مذكرة ماجستير، القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2016\2017
- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992
- نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000\2001
- وليد ثابتي، الحماية القانونية الملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلم السياسية جامعة باتنة1، الحاج لخضر، الجزائر2016\2017


**ب: مقالات:**


- أحمد علي، مراحل تطور محافظة الغابات في الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 16-03-2021، الساعة: 00:18 على الموقع الإلكتروني:https:--www.wilaya-alger.dz تاريخ الولوج: 14-04-2022 الساعة: 15:12
- جميلة دوار، جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد01، المجلد10، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022

- حكيمة حريرش، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائر"، مجلة المفكر مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد16، ديسمبر2017
- عزوز ابتسام، "الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 02،2021
- فوزي فتات الشيخ بوسماحة، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة الإدارية، ع35، 2008، ص29

نعيمة عميمر، "الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية لمحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد 01، 2022

# الفهرس

| | |
|---|---|
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول: الإطار القانوني للثروة الغابية** | |
| المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية | **06** |
| المطلب الأول: تعريف الأملاك الغابية وأصنافها | **06** |
| الفرع الأول: تعريف الأملاك الغابية | **06** |
| الفرع الثاني: أصناف الأملاك الغابية: | **10** |
| المطلب الثاني: النظام القانوني للغابات في التشريع الجزائري | **16** |
| الفرع الأول: الاستعمال الغابي | **17** |
| الفرع الثاني: الاستغلال الغابي | **19** |
| المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الإدارية للثروة الغابية | **24** |
| المطلب الأول: المؤسسات الخاصة بالتسيير الإداري الغابي | **25** |
| الفرع الأول: المديرية العامة للغابات | **25** |
| الفرع الثاني: محافظة الغابات | **28** |
| الفرع الثالث: المقاطعة الغابية | **33** |
| المطلب الثاني: وثائق الإدارية للتسيير الغابي في النظام الجديد | **37** |
| الفرع الأول: الوثائق الإدارية التي نص عليها القانون | **37** |
| الفرع الثاني: الوثائق الإدارية التي لم ينص عميها القانون | **39** |
| خلاصة الفصل الأول | **43** |
| **الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للثروة الغابية** | |
| المبحث الأول: الحماية الإدارية للثروة الغابية | **46** |
| المطلب الأول: وسائل الحماية الإدارية للثروة الغابية. | **46** |
| الفرع الأول: الوسائل البشرية لحماية الثروة الغابية | **46** |
| الفرع الثاني: الوسائل القانونية لحماية الثروة الغابية | **48** |
| المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحماية من حرائق الغابات نموذجا | **55** |
| الفرع الأول: التدابير الوقائية من الحرائق كنظام عام بموجب القانون | **56** |
| الفرع الثاني: التدابير الوقائية من الحرائق بموجب التنظيم المتعلق بحرائق الغابات | **59** |
| المبحث الثاني: الحماية الجنائية للثروة الغابية | **66** |
| المطلب الأول : الحماية الجنائية للثروة الغابية ضمن قانون العقوبات | **66** |
| الفرع الأول: الجرائم التي تشكل جناية | **67** |
| الفرع الثاني: الجرائم التي تشكل جنحة | **70** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: الجرائم التي تشكل المخالفات | **72** |
| المطلب الثاني : الحماية الجنائية للثروة الغابية ضمن قانون الغابات | **73** |
| الفرع الأول: الجرائم التي تشكل جنحة | **73** |
| الفرع الثاني: الجرائم التي تشكل مخالفة | **77** |
| خلاصة الفصل الثاني | **82** |
| خاتمة | **84** |
| قائمة المصادر والمراجع | **87** |
| الفهرس | **94** |
| ملخص | **97** |

# ملخص

بالنظر للأهمية الجوهرية والمكانة الحساسة للثروة الغابية في الدولة والمجتمع الجزائري، خصها المشرع الجزائري بحماية قانونية، عبر ترسانة من القوانين والمراسيم.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الثروة الغابية وهياكل تسييرها و الآليات القانونية الوقائية التي تتجسد عبر الحماية الإدارية باعتبارها الأنسب في تجنب الأضرار، والآليات الردعية متج سدة في الحماية الجنائية عبر قواعد التجريم والعقاب كأسلوب لا يمكن التخلي عنه متى وقع الضرر.

**الكلمات المفتاحية: الثروة الغابية، الحماية القانونية، الآليات القانونية الوقائية، الآليات القانونية الردعية.**

**Summary:**

Given the fundamental importance and sensitive status of forest wealth in the Algerian state and society, the Algerian legislator assigned it legal protection.

This study addressed the concept of forest wealth, its management structures, preventive legal mechanisms embodied through administrative protection as the most appropriate in avoiding damage, and deterrent mechanisms embodied in criminal protection through the rules of criminalization and punishment as a method that cannot be abandoned once harm occurs.

**Keywords: forest wealth, legal protection, preventive legal mechanisms, deterrent legal mechanisms.**